جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان

الآليات القانونية لتفعيل دور البلدية في تحقيق الأمن البيئي في ظل القانون 03-10

إعداد الطالبين

- العربي عبايدية
- عصام شتوح

إشراف الأستاذة

د. نوال بوديار

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كمال معيفي	أستاذ محاضر ب	رئيسا
نوال بوالديار	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
علاء الدين عشي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان

الآليات القانونية لتفعيل دور البلدية في تحقيق الأمن البيئي في ظل القانون 03-10

إعداد الطالبين

- العربي عبايدية
- عصام شتوح

إشراف الأستاذة

د. نوال بوديار

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
كمال معيفي	أستاذ محاضر ب	رئيسا
نوال بوالديار	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
علاء الدين عشي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

﴿طه: 114﴾

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله كثيرا الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ونرجوا أن يكون مرجعا ينتفع به.

وفي هذا المقام نتقدم بالشكر إلى الأستاذة الدكتورة "نوال بو الديار" التي منحتني ثقتها وتولى قبوله مهمة الإشراف رغم إنشغالاتها العلمية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حبها وتقديرها للعمل، فلها منا خالص الإمتنان والتقدير والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر للجنة المناقشة: الأستاذين الكريمين الأستاذ الدكتور كمال معيفي رئيسا، والأستاذ الدكتور علاء الدين عشي ممتحنا ومناقشا

كما لا ننسى كافة الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الجامعي بكل جهد وتواضع وتيسير

إلى كل من قدم لي المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء وشرح صدورهم للعلم وأنار بصائرهم به

مقدمة

يعرف تطبيق النظام الإداري في الجزائر تطبيقا واسعا وذلك باعتماده على مقومات أساسية من بينها اللامركزية التي تساهم سير التنظيم الإداري في الدولة، فتنازل الإدارة المركزية عن بعض صلاحياتها لصالح هيئات لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لا يجعل هذه الهيئات المركزية مستقلة إستقلال مطلق وذلك من خلال بقاء الهيئات اللامركزية تحت إشراف ووصاية السلطات المركزية، مع ضرورة احترام الجماعات المحلية لمبدأ عدم المساس باختصاصات المركزية عند ممارساتها لمهامها.

فالجماعات المحلية للدولة الجزائرية طبقا لنص المادة 17 من دستور 2020 من البلدية والولاية، والبلدية هي الجماعة القاعدية طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة آنفة الذكر، ونظرا للأهمية التي تتمتع بها البلدية باعتبارها النواة الأساسية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، قام المشرع الجزائري بسن قوانين وتنظيمات لمنح البلدية مهام وصلاحيات واختصاصات مختلفة، إدارية واجتماعية واقتصادية، ولم يقتصر دورها في هذه المجالات بل خول المشرع لها مهام في مجال الأمن البيئي.

فمفهوم الأمن البيئي يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، إذ تعتبر سياسات الأمن البيئي الموجهة نحو إقامة نظام بيئي فعال من بين الأنظمة الفرعية لنظام التنمية المستدامة، بحيث يسمح هذا الأخير بتحقيق استجابة سريعة للتطورات الحاصلة عالميا، وتندرج سياسات الأمن البيئي للدولة في إطار رؤيتها الإستراتيجية وطموحها المستقبلي، وتتوقف فعالية الأداء البيئي على طريقة العمل وعلى المؤسسات القادرة على تسيير الواجهة بين تحقيق أهداف المؤسسة وبين تعزيز الاهتمام بالبيئة وتعتبر المؤسسات الجزائرية التي تهتم بالقطاع البيئي قليلة جدا وغير ظاهرة المعالم.

فالأمن البيئي بالنسبة للإنسان هو الإطار البيئي الذي يعيش فيه والذي يحتوي على التربة والماء والهواء وما يتضمنه كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة من مكونات جامدة وكائنات تنبض بالحياة وتربط بين هذه العناصر علاقة متبادلة.

وبتفاقم الأخطار المحدقة بالبيئة وتعاظم المشكلات التي أصبحت تهددها بصفة دائمة، نتيجة الاستغلال المفرط لعناصرها والاستنزاف الغير عقلاني لمواردها أدت إلى تعالي الأصوات المنادية بالأمن البيئي، بشكل يضمن استدامتها والحفاظ على دورها الحيوي قصد الاستفادة منها من طرف الأجيال القادمة، إذ تضمنت مختلف القوانين المتعلقة بموضوع الأمن البيئي على المستوى الدولي والداخلي فتتكفل بمهمة حماية البيئة على المستوى الداخلي أجهزة مركزية وأخرى محلية، ذلك إن حماية البيئة تتواجد لدى هذه الأخيرة وبصفة دقيقة ضمن الجماعة القاعدية (البلدية).

أولا: التعريف بالموضوع

يجمع الأمن البيئي بين مفهوم الأمن ومفهوم البيئة، فهو يشير إلى المشاكل الأمنية الناجمة المجتمعات البشرية وتأثيرها سلبيا على البيئة بالإضافة إلى الأزمات والكوارث التي تسببها البيئة وما لها من آثار سلبية على المجتمع الإنساني.

فالأمن البيئي هو سلامة الشعب النسبية من الأخطار البيئية الناتجة عن الأعمال الإنسانية الجاهلة، وعن الأحداث وعن التسيير السيئ داخل الدولة وخارجها؛ وهو أيضا تحديد نطاق إنتاج وتبديد أو استغلال الموارد الطبيعية، بطريقة تعمل على ترقية الاستقرار الاجتماعي؛ كما أنه صيانة المحيط الطبيعي من اجل تحقيق الاحتياجات المجتمعية دون إنقاص المخزون الطبيعي.

ثانيا: أهمية الموضوع

تظهر الأهمية العلمية لموضوع الامن البيئي في دور البلدية من خلال تفعيلها للآليات القانونية لتحقيق الأمن البيئي ، إذ يعد موضوع الامن البيئي من الموضوعات

المهمة، حيث تسارعت الجهود الدولية والوطنية إلى عقد مؤتمرات وإتفاقيات دولية وسن التشريعات البيئية الوطنية من أجل تطوير الظاهرة والقضاء على مسابباتها.

فأهمية الموضوع تكمن في الإشكالات القانونية والعملية التي يطرحها، كما أن البحث في مثل هذا الموضوع ينير الطريق للوصول إلى القواعد القانونية وبسط حماية للبيئة، كما أن البحث في هذا الموضوع هو محاولة توضيح أنواع الآليات (الوسائل البشرية والقانونية) وإعداد دراسة نحاول من خلالها توضيح الوسائل القانونية لتفعيل حماية البيئة من طرف البلدية.

ثالثا: دوافع اختيار الموضوع

تم اختيار موضوع الأمن البيئي بناء على عدة أسباب، منها الذاتية المتمثلة **في الميول الشخصي**، والرغبة في التعمق أكثر وتكوين فكرة معمقة في موضوع الامن البيئي والآليات القانونية لتحقيقه.

أما الأسباب **الموضوعية** فتتمثل في محاولة توضيح الآليات القانونية التي سنها المشرع الجزائري ومنحها للبلدية لتحقيق الأمن البيئي

رابعا: الدراسات السابقة

فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** التي تناولت موضوع الدراسة، نذكر منها:

- سعيدة لعمري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التسيير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د تخصص نشاط اداري ومسؤولية إدارية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2019/2018.

- وناس يحي، أليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.

خامسا: أهداف الموضوع

كان الهدف من دراسة الموضوع تسليط الضوء على عدة جوانب وذلك من خلال:

- **نطاق البلدية في مجال البيئة**
- **الأمن البيئي في ظل القانون 03-10**
- **الأمن البيئي في ظل القانون 11-10**
- **اختصاصات البلدية في مجال الأمن البيئي**
- **الوسائل القانونية لتحقيق الأمن البيئي**

سادسا: صعوبات الموضوع

فيما يخص **الصعوبات** التي واجهتنا في بحثنا، تمثلت في ضيق الوقت وكثرة التنظيمات والقوانين، إلا أنه رغم هذه الصعوبات حاولنا الإلمام بالموضوع وإزالة الغموض عنه.

سابعا: إشكالية الموضوع

من خلال الممارسات المختلفة لكافة البلديات من أجل تحقيق الأمن البيئي، لوحظ أن البلدية لازالت تحتاج إلى التطبيق الفعلي والتنفيذ الإلزامي وبالآليات القانونية الواجب اعتمادها لحماية البيئة وهو ما يدفعنا لطرح **الإشكالية** التالية:

ما هو دور البلدية في تفعيل الأمن البيئي في ظل القانون رقم 03-10؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية وهي:

- **ماهي الوسائل القانونية التي منحها المشرع للبلدية لتحقيق الأمن البيئي؟**
- **ماهي إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأمن البيئي؟**
- **ما هي صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال الأمن البيئي؟**

1-المنهج المتبع

إن مثل هذا النوع من الدراسات يجعلنا نستدعي **المنهج الوصفي والمنهج التحليلي**، كون هذا الأخير الأنسب لتشريح وتفصيل النصوص القانونية؛ والأول ضروري للبحث والتعمق في القوانين والتنظيمات المتعلقة بموضوع الأمن البيئي وحماية البيئة.

التصريح بالخطة

وإجابتنا على الإشكالية آنفة الطرح وما يتطلب منا للوصول إلى إحاطة وافرة لعناصر الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

عالجنا **اختصاصات البلدية في مجال الأمن البيئي (الفصل الأول) الذي تطرقنا فيه** نطاق البلدية في مجال الأمن البيئي (المبحث الأول)، واختصاصات البلدية في ظل القوانين المتصلة بالبيئة (المبحث الثاني)؛ كذلك تناولنا **الوسائل القانونية لحماية البيئة (الفصل الثاني) الذي تطرقنا من خلاله إلى** آليات التخطيط البيئي في ميدان حماية البيئة (المبحث الأول) وكذلك ميدان حماية البيئة (الضبط الإداري).

الفصل الأول:

اختصاصات البلدية في مجال الأمن البيئي

تميزت التجربة الجزائرية في مجال حماية البيئة بتأخر الوعي السياسي، وهو الأمر الذي وضع الدولة أمام أحد الخيارين؛ إما تنمية اقتصادية تحقق تطلعات المواطنين وفق برامج متعددة، أو الأخذ بخيار الأمن البيئي من خلال حماية البيئة ضمن إشكالية التنمية الاقتصادية الشاملة، وفكرة الموازنة بينهما لم تطرح إلا بعد أن أخذت فكرة حماية البيئة بعدا دوليا.

ونجد أن الدولة قد تميزت بعدم الثبات في الجهات المركزية المكلفة بحماية البيئة وذلك يرجع لغياب المقومات الموضوعية للنظام البيئي ما أثر على عدم الاستقرار المركزي في حماية البيئة؛ فقامت الدولة بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة.

وبالنسبة للبلدية فيتجلى ذلك في تأخر القواعد القانونية وتناثرها وعدم تناسقها مما جعل المشرع الجزائري ينشأ نظام على نظام اللامركزية في حماية البيئة من خلال نصه على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة. وبصدور القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تكون الجماعات المحلية هي المؤسسات الرئيسية لحماية البيئة؛ إذ تدخل البلدية من أجل حماية البيئة مستندة إلى النصوص القانونية المتصلة مباشرة بالبلدية من خلال نطلقها في مجال البيئة (مبحث أول)، واختصاصات البلدية في ظل القوانين المتصلة بالبيئة (لمبحث ثاني).

المبحث الأول: نطاق البلدية في مجال البيئة

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري على اعتبارها وحدة إدارية لامركزية إقليمية محلية، وذلك بحكم قربها من المواطن. وإذا كانت الأجهزة المركزية لا تستطيع النهوض بمفردها بمهمة التنمية المحلية، الأمر الذي يتطلب إشراك الأجهزة المحلية القاعدية–البلدية– والتي تستقل بنظام قانوني خاص بها. وباعتبار الأمن البيئي من المواضيع التي لا يمكن للجهات المركزية أن تنفرد بها، ما يعني أن للبلدية دور كبير في حماية البيئة وذلك من خلال إقرار صلاحيات لتدخلها، وذلك في إطار القوانين، وتتميز مجالات التدخل بالتنوع والتعدد من خلال الإختصاصات المتعلقة بحماية البيئة في ظل القانون رقم 03–10 (مطلب أول) واختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة طبقا للقانون 11–10(مطلب ثاني)

المطلب الأول: الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة في ظل القانون 03–10.

منح المشرع الجزائري البلدية اختصاصات من خلال القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تمكنها من الحفاظ على البيئة وتتمثل في تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة ومهام أخرى متعلقة بالمنشأة والبيئة:

الفرع الأول: تسليم المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة

ألزم القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة[1] في اطار التنمية المستدامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة، والتي جاء بها المرسوم التنفيذي 06–198 ليضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ليبين اجراءات منحها، كما جاء في المادة 4 من نفس

[1] القانون رقم 03–10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الص:ادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

المرسوم التنفيذي[1] أن لفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي يخضع هذا الاختصاص لنفس الاجراءات التي تتخذ من الوالي عند منحه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية.

أما بالنسبة لتعيين المندوب تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي 05-240 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة[2] الخاضعة للترخيص بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الثالث، يمكن للمستغل أن يتولى بنفسه دور مندوب البيئة او يعين مندوبا، ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين اقليميا وعليه فان هذا الترخيص يخضع لآلية موجز التأثير على البيئة كونه ألية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون البيئة الجديد، وتخضع لإجراءات موجز التأثير، ومحتواها وشروطها التي بموجبها يتم نشر موجز ودراسة مدى التأثير.[3]

ويمكن الفرق بين دراسة مدة التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، وهي دراسة أقل صرامة من مدى التأثير.[4]

ويكون تجديد الترخيص في حالة كل تعديل في المؤسسة المصنفة يهدف الي تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، يلزم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المص:نفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، الص:ادرة بتاريخ 04 يونيو سنة 2006.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-240 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 28 يونيو سنة 2005، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة، الجريدة الرسمية عدد 46، الص:ادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2005.

[3] أقبيلي سامعة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص: 185.

[4] وناس يحي، أليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون رقم العام، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007، ص: 185.

لمستغل في هذه الحالة تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة أو ترخيص جديد.[1]

الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة والبيئة

أولا: تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المنشآت غير المؤثرة على البيئة: يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصريح لإنشاء المنشآت الغير مسببة لأي خطر على البيئة، ولا ينجر على انشائها مخاطر على البيئة أو من شأنها التأثير على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، وعليه لا تخضع هذه المنشآت لدراسة التأثير أو الموجز التأثير، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على طلب التصريح بإنشاء المنشاة المقدم من طرف صاحب المنشاة التي تشتمل على موقع المنشاة ونوعية الأعمال وطبيعتها المقرر القيام بها، ليمنح التصريح بإنشاء المنشاة للمعنى للأمر.[2]

ثانيا: ابداء البلدية رايها بشأن منح الترخيص من جهات اخرى "الوالي، الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير": تتولى البلدية ابداء رايها والذي يأخذ رأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرار بيئية تسبب أخطارا على الصحة والنظافة العمومية او تسبب في المساس بنظافة الجو العام.[3]

ثالثا: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بحث ومعاينة المخالفات لأحكام القانون: يساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في بحث ومعاينة المخالفات غير المطابقة لأحاكم القانون، وهو ما نصت عليه المادة 111 من القانون 03-10 ويجب ان تنشر

[1] عبد المجيد خليل، دور البلدية في تحقيق الأمن البلدي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة المسيلة، 2021-2022، ص: 11.

[2] حويشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة 14، وزارة العدل، 2004/2003، ص: 21.

[3] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون رقم الجزائري، ط1، دار الخلدونية الجزائر، 2008، ص: 23.

النصوص التنظيمية الخاصة لهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون[1]، والمتأمل لقواعد هذا القانون يرى اعتماده على أسلوب الإحاطة لنصوص التنظيمية.[2]

وخلاصة القول ان صلاحيات البلدية في اطار حماية البيئة ضمن قوانين البلدية والبيئية تتعدد، باعتبار البلدية الوحدة القاعدية للامركزية الادارية، فمنحها المشرع اختصاصات واسعة تمكنها من فرض وجودها وممارسة سلطتها في المجال.[3]

والملاحظة من خلال معالجة قانونية مواد قانون حماية البيئة ن نجد ان المشرع يعهد الى تنظيم مسائل تفصيل المجمل في مواده، وهذا يبنى عن تحول الادارة من هيئة مطبقة للأحكام الى هيئة منشئة للتنظيم ن ومن ثم منشئة للقانون وعليه فالأولى بالمشرع وضع التفصيلات اللازمة دون الحاجة لفتح المجال واسعا للتنظيم إلا ما كان ضروريا.[4]

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة طبقا للقانون 11-10

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للبلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السادة في الدولة، فبعد أن كانت الدولة لا تملك تشريعا خاصا بوحداتها الاقليمية البلدية بعد الاستقلال، فإنها ألزمتها بتبني ذلك التشريع الموروث عن الدولة الفرنسية الاستعمارية باستثناء ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية[5]، وعليه سنعرض جملة من الاختصاصات التي كفلها المشرع الجزائري للبلدية لحماية

[1] المواد 11 إلى 113 من القانون رقم 03-10.

[2] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللآمركزية في حماية البيئة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخص:ص: قانون عام، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2012/2011، ص: 109.

[3] أقبيلي سامعة، مرجع سابق، ص: 46.

[4] عبد المجيد خليل، مرجع سابق، ص: 12.

[5] أقبيلي سامعة، مرجع سابق، ص: 43.

مجال البيئة ضمن قانون البلدية وقانون البيئة، ثم نتطرق لاختصاصات البلدية كوحدة اقليمية في مجال البيئة في القوانين المتصلة بالبيئة.

بالرجوع الى قانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم فالمشرع منح البلدية جملة من الاختصاصات ليبين دور البلدية في مجال حماية البيئة، فمنح اختصاصات لرئيس لمجلس الشعبي البلدي وللمجلس[1].

الفرع الأول: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون 11-10

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في مجال حماية البيئة، حيث جاءت المادة 88 من القانون 11-10-2 المتعلق بالبلدية على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي القيام بـــ:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة الخاصة بحماية البيئة على اقليم البلدية.
- السهر على نظافة والسكينة والنظافة العمومية.

وألزمت المادة 94 منه رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بـــ:

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات الخضراء والطرق العمومية[2].

الا أنه بالعودة الى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي، ومثال ذلك تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.[3]

[1] القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الص:ادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011.

[2] أكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص: 39.

[3] وناس يحي، مرجع سابق، ص: 49.

منح قانون البلدية الجديد عدة صلاحيات لرئيس وذلك بإشراف من الوالي منها والسهر على حفظ النظام والسكينة العمومية والبنايات المهددة بالانهيار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق لحماية التراث الثقافي.[1]

ثانيا: إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للمرسوم 81-267

نستخلص من المرسوم رقم 81-267[2] اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط إداري يعمل على حماية النظام العام بما يحتويه من مواضيع كالصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة جد واسعة، إذ نجد المرسوم سالف الذكر حاول تكريس وسط معيشي لائق للمواطن وذلك من ناحية شغل الطرق والمحافظة عليها (أولا)، النقاوة وحفظ الصحة العمومية (الفرع الثاني)، وكذا الطمأنينة العمومية (ثالثا)، والهدف من وراء ذلك هو تحقيق الحضور الفعلي للدولة على مستوى البلدية.[3]

1- في ميدان شغل الطرق والحفاظ عليها

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلق سلطات مهمة وواسع في هذا الميدان، يتدخل بموجبها لتسهيل المرور وامن السير العام، وله أيضا أن يحدد كيفيات شغل الطرق العامة لاسيما العرض على الأرصفة، كما ينظم المرور ووقوف السيارات كما نجد أن المرسوم قد منح عدة اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بها في مجال حماية البيئة في حدود إقليمية.[4]

فباستقراء المادة الثانية من المرسوم 81-267 نجد أنها خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات للقيام بدوره المحافظة على إقليم البلدية والعمل على تزيين

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص: 92.

[2] المرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتعلق بص:لاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص: الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 41، الص:ادرة بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1981.

[3] شيهوب مسعود، اختص:اص:ات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 02، مارس سنة 2003، ص: 20.

[4] المواد من 02 إلى 05 من المرسوم رقم 81-267.

محيطها، وعن كيفية شغل الطرق العمومية وتنظيمها، وما يصدر من لوائح تنظيمية فيما يخص استعمال الأرصفة والمحلات التجارية والتجارة المتنقلة، وعن تنظيم المرور وما يتعلق به من مساحات لوقوف السيارات وغيرها.

ينص هذا المرسوم أيضا على التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ إجراءات تنظيم إقليم البلدية بتسمية وترقيم طرقها وساحاتها ومساكنها، وإنارة الطرق العمومية، يعمل كذلك على غرس الأشجار وسقيها وتصفيفها وإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على صيانة الطرق ويلزم أصحاب الأشغال عند الحفر على إعادة الطرق إلى الحالة التي كانت عليها سواء كانوا خواصا أو شركات عمومية، ويتحملون الأعباء والمصاريف الخاصة بتكاليف تلك العملية.[1]

2- في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية

يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الميدان بسلطات واسعة ألزمه المشرع بضرورة اتخاذها بموجب المرسوم السالف الذكر وذلك من خلال التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ الإجراءات التي تضمن النقاوة وحفظ الصحة العمومية وذلك على النحو الآتي:

- نظافة المساكن والعمارات والأنهج والمساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية،
- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة،
- السهر على عمليات التطهير وتنفيذها،
- تنظيم التموين بالمياه الصالحة للشرب، وحفظ الصحة،
- السهر على تنظيم الشوارع وجمع القمامة المنزلية بصفة منتظمة محددة بتوقيت ملائم،

[1] المواد 03 و04 و05 من المرسوم رقم 81-267.

– صيانة شبكة التطهير وإنجازها، يعمل على تصريف المياه القذرة.[1]

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 9[2] على التزامه بتنظيم المزابل وإحراق القمامة لكي لا تلوث البيئة ومعالجتها في أماكن ملائمة، وفي نفس السياق أشارت المادة 10[3] صراحة على اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تحمي البيئة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، لاسيما الفقرة الثانية منها التي تتضمن التدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي تشجيعا على إنشاء المنظمات أو الجمعيات التي تهدف إلى حماية البيئة وتطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن والقضاء على التلوث.

كذلك فان المشرع اوجب رئيس المجلس الشعبي البلدي في المادة 11[4] أن يسهر على صحة المواطن من خلال فرض الرقابة على المواد الاستهلاكية التي تباع في إقليم البلدية وأخيرا يمكن القول بان اتخاذ مثل هذه التدابير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يُؤدي إلى صيانة الصحة العمومية التي تعتبر من مقتضيات ومستلزمات حماية البيئة.

3- في ميدان الطمأنينة العمومية

لضمان تحقيق الطمأنينة العمومية المحافظة والهدوء والسكون ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المزعجة الناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية

[1] المادة 08، من المرسوم رقم 81-267.

[2] المادة 09، نفس المرجع.

[3] المادة 10، نفس المرجع.

[4] المادة 11، نفس المرجع.

لمبيعاتهم في الطرق العامة[1] فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ وينفذ كل الإجراءات والتدابير التي من شانها ان تحسن النظام العام والأمن العمومي[2] من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال ضبط ما يأتي:

- ساعات فتح المحلات وإغلاقها،
- الأماكن المخصصة للعرض والبيع،
- توقف السيارات ومرورها،
- تنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة تضمن السكينة العامة.

وقد جعل المشرع من سلطات الشرطة وأعوان الحرس البلدي ومفتش المصالح العمومية أو الشرطة والدرك الوطني عونا يستعين رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنفيذ هذه الصلاحيات بصفة كلية لتقديم المساعدة للقيام بمهامه.[3]

وفي الأخير تؤكد بان هذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد أنها ن تهدف لخدمة مصالح المواطنين وتحسين نوعية حياتهم وتؤثر فعلا في حماية البيئة، إلا أننا لا نجد لها تطبيقا في الواقع وذلك يعود إلى انخفاض مستوى الوعي والحس الراقي والشعور بضعف السلطة وفقد هيبتها، وكذلك عدم اكتراث السلطة العامة براحة المواطنين. يُضاف إلى ذلك أسباب أخرى.[4]

الفرع الثاني: اختصاص المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

القيام بالتدابير والاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة والمعدية والوقاية منها، والسهر على احترام التعليمات نظافة المحيط لحماية لبيئة، ويمارس

[1] نواف كنعان، القانون رقم الإداري (ماهية القانون رقم الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الاداري)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 285.

[2] المادة 14 من المرسوم رقم 81-267.

[3] المواد 15 إلى 17 من المرسوم رقم 81-267.

[4] نواف كنعان، مرجع سابق، ص: 285.

المجلس الشعبي البلدي اختصاصه في اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات في مجال التهيئة والتعمير في اطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم والمخططات التوجيه القطاعية، الموافقة لعهدة المجلس الشعبي،[1] حيث نصت المادة 109 على وجوب أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي عند اقامة أي مشروع مندرج في اطار البرنامج القطاعي للتنمية، وكل عمل من شأنه التأثير على البيئة وحماية الأراضي الزراعية.

ويضفي على عاتق المجلس الشعبي البلدي التزامات، يتمثل في سهره على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، لاسيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية، كما نصت المادة 112 على مساهمة البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الأشغال.

ويلزم القانون المجلس الشعبي البلدي بإبداء قراره بالموافقة المسبقة بشأن انشاء أي مشروع على تراب البلدية من شأنه احداث مخاطر على البيئة أم لا، وتتولى البلدية ممارسة صلاحياتها المحددة في التشريع والتنظيم بالتنسيق مع المصالح التقنية للدولة المتمثلة في:

- ضمان احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.
- القيام بالرقابة الدائمة لشروط مطابقة في عمليات البناء المتصلة ببرامج التجهيز والسكن ومكافحة السكنات الهشة غير القانونية لنص المادة 115 منه.

في سياق أخر يساهم المجلس في حماية الاملاك العقارية الثقافية، وبالتالي الحفاظ على التراث العمراني وتحقيق متطلبات السكن بما يتوافق والانسجام الهندسي والحفاظ على المواقع الطبيعية[2].

[1] عبد المجيد خليل، مرجع سابق، ص: 7.

[2] المواد من 109 إلى 116 من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم.

حيث ألزمت المادة 123 منه على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة لاحترام التشريع العمومي ولا سيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة النواقل والأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.[1]

والبلدية تقوم بمبادرات وعمليات ميدانية في مجال الحفاظ على البيئة وتتولى ممارسة جملة المهام والصلاحيات الميدانية التي تمكنها من حماية البيئة، وهذه الاعمال تتمثل في:

- القيام بأعمال النظافة من دهن للمؤسسات العمومية الواقعة في إطار الاقليمي والجغرافي لها، مثل المدارس والأماكن العامة واضفاء الطابع الجمالي لها تنظيف مجاري المياه والطرق واصلاح قنوات الصرف وازاحة الأتربة بعد الانتهاء من الأشغال، ويدخل في هذا المجال اصلاح الانارة العمومية.
- محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوان، وتقوم بجرد واحصاء هذه الأمراض، وبوضع تقارير شهرية في كل مرة توضح مدى امكانية القضاء عليها من عدمه.[2]

[1] أقبيلي سامعة، مرجع سابق، ص: 43.

[2] المادة 123 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: اختصاصات البلدية في ظل القوانين المتصلة بالبيئة

ربما من المستحيل على المشرع أن يعرض بالتفصيل كل المجالات المتعلقة بالبيئة والتي تدخل في اهتمامات وانشغالات الجماعات المحلية، ولذلك فان تشريعات أخرى قطاعية تتولى توضيح دور البلدية في عملية حماية البيئة، فقد منح المشرع لهذه الجماعات الإقليمية وسائل تسمح لها بأداء المهام الممنوحة لها، كما أن التشريعات القطاعية التي تمنح دورا للجماعات المحلية في حماية البيئية كثيرة وتتعلق بميادين مختلفة.[1]

كان لإعلان ريو 1992 التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري، إذ أدى بالمشرع الجزائري إلى إغلاق قانون حماية البيئة السابق واستبداله في 2003 بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي نفس السياق تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلاءم مع مبدأ التنمية المستدامة، وأصدرت تشريعات أخرى تدور كلها حول هذا المفهوم ن وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى بعض القوانين التي تبرز دور البلدية في حماية البيئة[2].

المطلب الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالي البناء والمياه

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تناول اختصاصات البلدية في مجال البناء (الفرع الأول)، واختصاصات البلدية في مجال المياه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات البلدية بحماية البيئة في مجال البناء

استحدث مخطط محلي للبيئة وهو مخطط البلدي لحماية البيئة الذي أوصى به الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث يهدف هذا المخطط إلى ضمان تنمية البلدية ويهدف أيضا إلى ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية وتهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسيع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية

[1] عبد المجيد خليل، مرجع سابق، ص: 25.

[2] أقبيلي سامعة، مرجع سابق، ص: 45.

والثقافية والتاريخية وتسييرها وترقية المدنية وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية المحافظة على الأراضي، إذ تعتبر رخصة البناء إحدى الرخص البناء للرقابة السابقة للإدارة على كيفية استغلال الأرض، فحق البناء مرتبط بملكية الأرض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأراضي، وبالتالي رخصة البناء شرط من أجل إنشاء البلديات الجديدة أيا كان نشاطها ويدخل في هذا الاختصاص كل تعديل أو ترميم يدخل على كل البنايات عدا المباني التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني التي لا تخضع لرخصة البناء ولكن لابد من توافقها مع أحكام ومعايير البناء والعمران، وتتولى البلدية بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بتحديد لأراضي المخصصة للتجمعات السكنية والتجهيزات العمومية لاستغلال الأراضي.[1]

وحسب المادة 19 من قانون المتعلق بالتهيئة والتعمير[2] تقسم الأراضي الى أربعة قطاعات وهي كالتالي:

- قطاعات معمرة: كل الأراضي حتى وان كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعية ومساحات فاصلة ما بينها والمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة لخدمة هذه البنايات المجتمعية.
- قطاعات مبرمجة للتعمير: المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في أفاق عشر سنوات، حسب جدول من الأولويات المنصوص عليه في لمخطط
- قطاعات مستقبلية: وهي الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد في افاق عشر سنوات، حسب الجدول من الأولويات المنصوص عليه في المخطط.

– القطاعات غير القابلة للتعمير: هي الأراضي التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه

[1] خليل عبد المجيد، مرجع سابق، ص: 14.

[2] القانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، الص:ادرة سنة 1990.

القطاعات، أضافت المادة 7 8 من القانون 90-29 بضرورة توافر المباني السكنية على قنوات صرف المياه التي تمنع تدفق المياه والنفايات على سطح الأرض وتصميم المنشآت والبنايات ذات لاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمنع تلويث المحيط بالنفايات.[1]

وعليه فان المخطط يساهم في حماية البيئة بهذا التقسيم بتحديد المناطق الواجب حمايتها وبيان نظام الاستعمال المساحات الخضراء، ووقاية الأراضي ولنشاطات الفلاحية وحماية الأراضي ذت طابع الفلاحي واحترام الثروة الغابية، ويولى المخطط اهمية لتنظيم استعمال العقار الصنعي ضمن الأراضي المخصة له في منظور يهدف لحماية البيئة حيث تختلف صلاحيات البلدية في منح رخصة البناء بتوافر أدوات التعمير من عدمها.[2]

فالمرسوم التنفيذي رقم 91-175[3] المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير هو الذي يحدد القواعد العامة للتعمير والتي بناء عليها تكون دراسة طلب منح ترخيص البناء من طرف البلدية.

وفي حالة عدم توافر أدوات التعمير فان القواعد العامة للتعمير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91-175 يلزم البلدية رفض أو منح رخصة البناء، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يكون الرفض في حالة ما اذا كانت البنايات المقرر انشاؤها وبناؤها، تقع في اراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات الانجراف... الاضرار الناجمة عن الضجيج أو بفعل موضعها أو مالها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، وفي حالة توافر أدوات التعمير يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي منح

[1] المواد 07، 08، 19، 20، 21، 23، نفس المرجع.

[2] عبد المجيد خليل، مرجع سابق، ص: 32.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26، الص:ادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1991.

رخصة البناء أو رفض تسليمها اذا كانت البلدية تتوافر على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط الأراضي، فيدرس الطلب من حيث مدى مطابقة البناية للشروط المبينة في المخططين وتدرس مصلحة التعمير بالبلدية هذا الأمر.

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب منح الترخيص، لكي يتخذ القرار بمنح أو رفض الترخيص للبناء بما يتوافق مع المقاييس والأحكام التي جاء بها المخطط وبما يكفل حماية البيئة[1]، وفيما يتعلق برخصة التجزئة ورخصة الهدم الجزئي أو الكلي فقد أخضعها المشرع الجزائري في هذا القانون لاختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات مبينة ومحددة كالتالي:

- رخصة التجزئة تسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البنايات في قطاع يغطيه مخطط شغل الاراضي ويوافي الوالي بنسخة من الرخصة أو بصفته ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الاراضي بعد الاطلاع على الراي الموافق للوالي.
- تسلم الرخصة الهدم الجزئي أو الكلي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يدخل في هذا الاختصاص كل هدم من شأنه المساس بالتراث الطبيعي والتراث التاريخي وكذلك الثقافي.[2]

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجال المياه

الماء هو شريان الحياة الانسانية والحيوانية والنباتية، كما يعد مفتاح التطور والتقدم وبسبب التوسع الديمغرافي في المدن الجزائرية حدثت مشكلة الحصول على المياه الصالحة للشرب بسبب نقس الآبار وتزايد حاجات المواطنين، ونظرا لوجود هذا الاختلال بين محدودية المواد وتزايد الطلب عليه كان الزاما على الدولة أجذ التدابير

[1] خليل عبد المجيد، مرجع سابق، ص: 16.

[2] المادة 05 من المرسوم رقم 81-374 مؤرخ في 29 ص:فر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981 يحدد ص:لاحيات البلدية واختص:اص:اتها في قطاع الص:حة، الجريدة الرسمية عدد 52، الص:ادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1981.

والاحتياطات من اجل تفادي الصعاب والمشاكل الحالية والمستقبلية فصدر القانون 05-112 الذي يهدف الى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للجماعة الوطنية، كما ان البلدية تشارك السلطات المركزية في حماية المياه وذلك طبقا للمادة 55 من قانون المياه رقم 05-12 التي تنص على أن الدولة والجماعات المحلية تقوم بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الاطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق والنواحي المهددة ببصعود الطبقات الجوفية.

وتعتبر الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلدية ولهذا الاخير استغلال هذه الخدمة عن طريق التسيير المباشر أو عن طريق منح امتياز لتسيير هذا المرفق[2]، فقد خولت بعض الصلاحيات لرئيس البلدية لا سيما في مجال توزيع المياه، وذلك بموجب المادة 08 فقرة 03 من المرسوم رقم 81-267 الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تنص على مايلي:

"...يسهر رئيس المجلي الشعبي البلدي على التموين المنتظم للسكان بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة".[3]

وفي صدد هذا الموضوع صدرت عدة مراسيم توضح طرق تنظيم البلدية لاستغلال المياه والمحافظة عليها في اطار حماية البيئة والتنمية المستدامة وبالأخص المياه الصالحة للشرب، حيث تعمل على اصلاح القنوات المياه الصالحة للشرب التي يحدث لها عطب أو انكسار فتتولى اصلاحها، ويمكن لها في هذا الاطار التعاون مع هيئات مختلفة سواء كانت تابعة للقطاع العام أي تابعة للدولة مثل: الديوان الوطني

[1] القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الص:ادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

[2] المادة 102 من القانون رقم 05-12.

[3] المادة 08 من المرسوم رقم 81-267.

للتطهير الذي تعمل معه في هذا الاطار، أم الهيئات التابعة للقطاع الخاص مثل الشركات، فهدف البلدية هو الرقي بالبيئة.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالي الصحة العمومية والنفايات

سنتناول من خلال هذا المطلب الإختصاصات في مجال الصحة (الفرع الأول)، الإختصاصات المتعلقة بالنفايات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجال الصحة العمومية

تمارس البلدية جملة من الصلاحيات بهدف حماية الصحة العمومة وحماية البيئة بالتالي ممارسة كل نشاط في إطار مكافحة الأمراض المعدية والتربية الصحية وحماية الأمومة والطفولة وتكريس الصحة المدرسية.[2]

بعد صدور القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-02 وإلغاء القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[3]، تضمن قانون الصحة الجديد التزام عام يقضي بأن تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان، بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الامراض الوبائية ومكافحة تلوث، ويجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي المقاييس الذي يحددها المحيط التنظيم كما وكيفا.

ألزم البلدية بتطبيق المقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة واتخاذ الاجراءات الملائمة في حالة ظهور وباء والقضاء على أسباب مصدره، وتعمل البلدية على المساهمة في أي مبادرة للوقاية من الامراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تقوم

[1] عبد المجيد خليل، مرجع سابق، ص: 54.

[2] أقبيلي سامعة، مرجع سابق، ص: 51.

[3] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالص:حة، الجريدة الرسمية عدد 46، الص:ادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-02 مؤرخ في 11محرم عام 1442 الموافق 30 أوت سنة 2020.

المنشآت الصحية وتتخذ نشاطات لتظافر مع مصالح الصحة لممارسة النشاطات الصحية من النظافة والوقاية من الامراض، ويشرف رئيس المجلس الشعبي البلدي على مراقبة ومتابعة المؤسسات والهياكل الخاصة بالأمراض العقلية، وتمول البلدية برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية مثل الانجازات ذات الطابع الصحي، كما صدر المرسوم 87-146 المتضمن انشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية[1] لينص على انه ينشأ مكتب حفظ الصحة بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية والصحة، وزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة، كما يتولى ادارة مكتب الصحة البلدية ما يلي:

- طبيب يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء مجالس الشعبية.
- من 1 الى 4 تقنيين ساميين أو تقني الصحة العمومية.
- من 1 الى 2 من تقنيين ساميين أو تقني الفلاحة.
- 01 بيطري أو تقني سامي او تقني الصحة الحيوانية.
- 01 مفتش أو مساعد مفتش لمراقبة النوعية.

ويتولى المستخدمون المعينين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي او رؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بالنشاطات الادارية والمادية، كما يوضع تحت تصرف مكتب حفظ الصحة البلدية المستخدمين المخصصين ان اقتضى الأمر لتنظيم نشاطات التطهير وابادة الحشرات الجرذان ومكافحة الحيوانات الضارة.[2]

ويقع التزام على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه وجاءت تفصيل كيفية تطبيق هذه الصلاحية ضمن النص المنتظم لمكاتب حفظ الصحة للبلدية، ويتولى تحت سلطته اقتراح وتطبيق برامج يخص مكافحة

[1] مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الص:حة البلدية، الجريدة الرسمية عدد 27، الص:ادرة بتاريخ أول يوليو سنة 1987.

[2] المادة 4 و8 من المرسوم 87-146.

الامراض المنتقلة عن طريق المياه ومقاومة الأمراض ويسهر على مراقبة النوعية البكتيريا للماء المعدنية للاستهلاك المنزلي ومعالجته، كما يفرض رسم التطهير على الأملاك والمستأجرين للبنايات المتواجدة في البلديات التي تملك مصالح لإزالة القمامات المنزلية، وتعود كليا للبلديات وتحصل البلديات رسم الذبح بسبب ذبح الحيوانات ويكون حسابه على أساس 05 دج للكيلو غرام الواحد، منه 3,5 للبلديات و105 لصندوق حماية الصحة الحيوانية.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية المتعقلة بحماية البيئة في مجال النفايات

تتولى البلدية ممارسة مهامها في مجال القضاء ومعالجة النفايات وتتمثل:

أولا: الترخيص باستغلال منشأة معالجة النفايات الهامدة:

يمنح الترخيص لاستغلال منشأة لمعالجة النفايات حسب القانون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة كما جاء في نص المادة 42 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها[2] ويقدم الترخيص قبل الشروع في العمل.

فالنفايات الهادة هي الناتجة لاسيما عن استغلال المنجم، وعن اشغال الهدم والبناء والترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند القائها في المفارغ، والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرارا يحتمل أن تضر بالصحة العمومية والبيئة أو تمس بهما معا.[3]

يستلزم اختيار الموقع لإقامة المنشأة ان يكون موقعها قريبا من قطاع البلدية وفي نفس الوقت بعيدا عن المباني السكانية وموقعها يبعد عن مجرى المياه واحترام

[1] أحمد سي يوسف، تحولات اللآمركزية في الجزائر "حص:يلة وآفاق"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، 2013، ص: 94.

[2] القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الص:ادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[3] المادة 42 من القانون رقم 01-19.

المسافة بين موقع المنشأة عن أقرب المنازل والتي يجب الا تتعدى 200 م، وحظر أي رمي للنفايات في المحاجر الباطنية والابار والكهوف وبالتالي اعتمادها كمزابل[1] كما يستلزم تنظيم النفايات الهامدة وتسييرها اتباع التدابير التالية:

- يتوجب على منتجي النفايات جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها يمنع رمي واهمال النفايات الهمدة في جميع الاماكن والمواقع غير المخصصة لهذا الغرض خصوصا على الطريق العمومي.
- النفايات الهامدة غير قابلة للتثمين لا يجوز وضعها وايداعها الا في المواقع المخصصة لها والمهيأة لهذا الغرض.

كذلك المادة 02 من القانون 01-19[2] توضح مبادئ مراقبة وتسيير النفايات المتمثلة في الوقاية والتقليص من انتاج وضرر النفايات من المصدر ن وتنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.

ثانيا: تسيير البلدية للنفايات المنزلية وما شابهها

تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للقانون الذي يحكم البلدية، بحيث تنظم البلدية في اقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ويمكن لبلدتين أو اكثر أن تجتمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أو كلها، وأوكل القانون للبلدية استنادا هذه المهام المتعلقة بجمع النفايات لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص وفقا لدفتر شروط نموذجي،[3] فتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يعني عملية كل العمليات والتدابير المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وازالتها ومراقبتها، وهذه العمليات والنفايات المنزلية

[1] أقبيلي سامعة، مرجع سابق، ص: 55.

[2] المادة 02 من القانون رقم 01-19.

[3] أحمد سي يوسف، مرجع سابق، ص: 52.

هي جميع النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية، ويتم تسيير هذه النفايات المنزلية وما شابهها وفق مخطط بلدي لتسيير هذه النفايات والذي يتضمن ويحدد:

- تسجيل وجرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في اقليم البلدية مع تحديد وجرد مواقع مكوناتها أو خصائصها ومنشآت معالجتها.
- الاحتياجات المتعلقة بقدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الاحتياجات المشتركة لبلدتين أو مجموعة بلديات وأخذ القدرات المتوفرة.
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة للمعالجة.
- الاختبارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الامكانات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.[1]

تلزم المادة 34 من القانون رقم 01-19[2] دور في عملية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والمهام الموكلة والمتمثلة في:

- ارساء نظام لفرز النفايات المنزلية بغرض تثمينها.
- جمع النفايات الخاصة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة الناتجة عن النشاطات المنزلية ولضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شبهها لنص المادة 03 من قانون 01-19 وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية وساحات والاسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها.
- وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية الى وقاية من الأثار.

كما جاء في المادتان 35-36 من قانون 01-19[1] لتوجب على حائز النفايات المنزلية استعمال نظام الفرز الجمع ونقل الموضوع تحت تصرفهم من طرف الهيئات

[1] المواد 2 و3 و30 و32 من القانون رقم 01-19.

[2] المادة 34، نفس المرجع.

المعنية كما ان جمع ونقل ومعالجة النفايات الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية والعلاجية او عن نشاطات اخرى مدفوعة الأجر.

كما أن المشرع وسعيا منه لإضفاء نوع من التناسق والتجانس والتكامل بين الأدوار كل الاشخاص المرتبطة بشكل أو باخر بالبيئة، وألزم مشغل المنشأة النفايات الهامدة في حالة انتهائه من الاستغلال أو في حالة غلق المنشأة:

- إعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى حالته التي تحددها السلطة المختصة المتمثلة في البلدية.
- يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة تبليغ بانتهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية والبيئة.
- في حالة رفض المستغل القيم بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الادارية المختصة تلقائيا الاشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل.

كذلك قرر القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عقوبات عل كل عمل شأنه الإخلال بنظام تسيير النفايات ونظمها في شكل مخالفات وجنح بيئية تتمثل في:

- مخالفة رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال النظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه.
- جنحة استغلال المنسأة معالجة النفايات دون التقييد بأحكام هذا القانون.
- أجنحة عدم إعادة الاماكن الى حالتها الأصلي أو الى الخالة التي تحددها السلطة المختصة بعد انتهاء الاستغلال او الغلق النهائي للمنشأة معالجة النفايات.[2]

[1] المادتين 35 و36، من القانون رقم 01-19.

[2] أقبيلي سامعة، مرجع سابق، ص: 67.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق نجد أن النصوص القانونية لصلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة تحدد مهام البلدية في إطار المحافظة على البيئة وحماية البيئة بأي شكل من أشكالها مهما كانت طبيعته.

فالصلاحيات المخولة للبلدية تضمن حماية البيئة من خلال ممارستها لسلطة الرقابة الادارية على البيئة، باعتبارها الوسط الذي يعد المحافظة عليه مسؤولية الجميع.

ومن أجل تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة فإنه لا يكفي أن تتمتع بالصلاحيات، وإنما يجب أن تمنح لها وسائل قانونية كونها الأقرب لمعالجة مشاكل البيئة، وقد أسند المشرع الجزائري ترسانة من الوسائل القانونية للبلدية في مجال حماية البيئة.

الفصل الثاني:

الوسائل القانونية لحماية البيئة

كون البلدية تحتل مكانة في سلم التنظيم الإداري الجزائري، نقول ان اختصاصاتها في مجال حماية البيئة، تميزت بغزارة النصوص القانونية المنظمة لهذا الغرض، بالإضافة لعدم صدور هذه القواعد المنظمة لتدخل البيئة في الجانب النظري التي جاءت فيها النصوص القانونية بصورة متفرقة، فيبقى تدخل البلدية من اجل حماية البيئة أمر لازما، فقضية حماية البيئة أخذت بعدا وطنيا وذلك من خلال تصنيفها من الأوليات مع ضرورة وجود علاقة بينها وبين التنمية المستدامة.[1]

من أجل تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة فإنه لا يكفي أن تتمتع بالصلاحيات، وإنما يجب أن تمنح لها وسائل قانونية كونها الأقرب لمعالجة مشاكل البيئة، ولقد أسند المشروع الجزائري ترسانة من الوسائل القانونية للبلدية في مجال حماية البيئة، تتمثل هذه الوسائل بالدرجة الأولى في تقنية التخطيط البيئي في مجال حماية البيئة والتي تتمثل في التخطيط البيئي المتخصص المستوى البلدي في حماية البيئة (المبحث الأول)، أما الوسيلة الثانية فتتمثل في الضبط الإداري أداة في يد البلدية في ميدان حماية البيئة والذي يعتبر أفضل الوسائل في تنفيذ مهامها في ميدان حماية البيئة (المبحث الثاني).

[1] لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 03 و04 ماي 2009، ص: 146.

المبحث الأول: آلية التخطيط البيئي في ميدان حماية البيئة

يعتبر التخطيط البيئي على المستوى البلدي من الأساليب الوقائية الحديثة لحماية البيئة، ويقتضي تعريف التخطيط البيئي البحث عن تعريف البيئة الذي لم يحدده المشروع وإنما اكتفى بتحديد العناصر المكونة لها.[1]

يُبيِّن التخطيط الذي تقوم به البلدية في مجال حماية البيئة هو تخطيط بيئي قطاعي محض وليس تخطيط بيئي شمولي كون الميثاق البلدي في حماية البيئة والتنمية المستدامة[2] الذي اعتمد عليه في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي قد أثار إشكالا قانونية كونه نتائج لحوار ونقاش أعلنته وزارة البيئة وتهيئة الإقليم ولم يصدر في شكل نص قانوني، وتتأكد قطاعية التخطيط البيئي من خلال ارتباطه بقطاعات معنية مثل المخططات المحلية في قطاع التهيئة والتعمير (المطلب الأول) وكذا التخطيط في قطاع النفايات والشواطئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المخططات المحلية للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة

تُعد أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (الفرع الأول) ومخطط شغل الأراضي (الفرع الثاني)، أكثر الخدمات التصاقا وتأثيرا في حياة الأفراد، اعتبارها تهدف إلى تحسين إطار المعيشة، وترقية البيئة الحضرية التي أضحت الوسط الرئيسي لحياة الأفراد، لذا أسند المشروع مهمة التهيئة والتعمير إلى البلدية لكونها الهيئة الأقرب إلى هذا المجال.

يُستنتج من خلال هذه الأدوات المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم 91-177[3] و91-178[4].

[1] المادة 4 الفقرة 7 من القانون رقم 03-10.

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون رقم العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص: 35.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمص:ادقة علىه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الص:ادرة بتاريخ 02 يونيو سنة 1991، المعدل والمتمم.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مؤرخ 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمص:ادقة علىها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الص:ادرة بتاريخ 02 يونيو سنة 1991، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة

يُعتبر هذا الخطط المذكور أعلاه (P.D.A.U) إحدى أدوات التهيئة والتعمير، وهو أداة للتخطيط المجالي والتسليم الخضري يحدده التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو عدة بلديات ويأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.[1]

كلف المشروع كل بلدية أو عدة بلديات متداخلة النسيج الحضري أن تغطي مجالها بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير وذلك طبقا للمادة 24 من القانون 90-29 المعدل والمتمم كما أورد قانون البلدية رقم 11-10 المعدل والمتمم هذه المهمة وفقا للمادة 113 التي تنص: "تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم والمعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي"، تكون المبادرة من رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ويشرع إعداد مشروع المخطط بموجب مداولة التي تبين:

- التوجيهات الأساسية التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة ومخطط التنمية للبلدية المعنية.
- كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والمجتمع المدني في إعداد هذا المخطط.
- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات المنفعة العمومية.[2]

تُرسل المداولة إلى الوالي المختص إقليميا، وينشر هذه الأخيرة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني وذلك لمدة ثلاثين يوم ثم يصدرا لقرار الذي يحدد القرار الذي يشمله المخطط وذلك من طرف الوالي إذ كان الإقليم المعني تابع لولاية واحدة، وإذ كان هذا الأخير تابع لعدة ولايات من طرف وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير.[3]

[1] المادة 16 من القانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، ص:ادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، ص:ادرة بتاريخ 15 غشت سنة 2004.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177.

[3] المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177.

يُمكن أن يبادر في إعداد المخطط بصفة مشتركة بين عدة بلديات[1] وفي هذه الحالة الأخيرة تتولى المؤسسة العمومية المشتركة إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب اتفاق بين رؤساء المجالس الشعبية المعنية[2]. ويقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية حسب ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 بمراسلة كل من رؤساء غرف التجارة، الفلاحة والجمعيات المحلية بموجب قرار كتابي لا بداء رأيهم في المشاركة في إعداد المخطط وبذلك لهم أجل 15 يوم من تاريخ تبليغهم وعليهم الإجابة خلال هذه المدة سواء بالقبول أو بالرفض في المشاركة في إعداد المخطط[3]. وبانقضاء هذه المدة تُستشار وجوبا الهيآت والمصالح على مستوى الولاية والبلدية المعنية المذكورة في المادة 08 من المرسوم أعلاه ولهذه الإدارات والمصالح أن تبدي رأيها وملاحظاتها خلال 60 يوم وإلا اعتبر رأيها مقبولا. وتحقيقا لمبدأ المشاركة ألزم المشرع عرض المخطط لتحقيق عمومي لمدة 45 يوم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ويعلق قرار التحقيق العمومي بمقر المجلس، ويتم تبليغ نسخة من القرار إلى الوالي المختص إقليميا، وبعد انقضاء المدة المخصصة للتحقيق العمومي، يقوم المفوض المحقق بغلق سجل التحقيق وذلك خلال مدة 15 يوم التي تلي انتهاء التحقيق ويعد محضر غلق التحقيق ويرسله المفوض إلى المجلس أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[4]

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177.

[4] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص: 112.

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي في ميدان حماية البيئة وحماية البيئة

يعد مخطط شغل الأراضي (P.O.S) الأداة الثانية للتهيئة والتعمير يأتي بعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وبناء على توجيهاته يتحدد مدى مخطط شغل الأراضي ويحدد هذا الأخير ما جاء في هذه التوجيهات على أرض الواقع من حيث استعمال الأرض والبناء بصورة دقيقة، ويتم شغل الأراضي إما عن طريق التعمير أو بدونه، حيث أن شغل الأراضي بالتعمير يكون إما بعمليات البناء أو التهيئة ذلك أنه ليس كل الأراضي المتواجدة داخل المحيط العمراني تبنى فجزء منها يعمر بالبناء في اطار مشاريع سكنية ومرافق عامة أما الجزء المتبقي فتعمر بالتهيئة وإنشاء طرق وحدائق ومساحات خضراء أما شغل الأراضي بدون تعمير يكون بزراعة أحد أراضي البلدية يتبين من خلال كل من مخطط شغل الأراضي وموضع حماية البيئة[1] أنه توجد علاقة متبادلة بينهما، فمن ناحية لتحقيق إطار حضري نوعي لابد أن تتوفر بيئة متلائمة، ومن ناحية أخرى نجد أن مخطط شغل الأراضي له دور كبير في حماية البيئة.

ذلك من خلال ووجوب تغطية مخطط شغل الأراضي للوحدات العمرانية ذات البعد السكني والصناعي والمرفقي، وتحديد الشروط والمقاييس القانونية الواجب احترامها في عمليات التعمير والبناء، ضبط شبكات المواصلات والطرق والأحياء الواجب هيكلتها والأحياء القابلة للترميم وتحديد المساحات الواجب حمايتها.

يتضح لنا من خلال دراستنا السابقة أن مخطط شغل الأراضي لا يحمل مصطلحات بيئية، لكن بحسب الأستاذ "احمد رداف" ذلك لا يشكل تغييبا للانشغال البيئي ضمن أحكام بحيث يمكن استنباط ذلك ضمنيا من خلال عبارات ذات دلالة بيئية مثل تحديد القواعد المنضمة للشكل العمراني والهندسي للبنائيات وتحديد لونها ونوعية المواد المستعملة وعلى هذا الأساس يشكل وسيلة قانونية لحماية البيئية.

يُبرز مظهر اخذ مخطط شغل الأراضي الانشغالات البيئية بعين الاعتبار من خلال تكريسه لمجموعة من القواعد المتعلقة بتشييد المباني فهذه القواعد المتعلقة

[1] تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخص:ص: قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009/2008، ص: 79.

بالمظهر الخارجي للبيانات[1] ويتمثل المظهر الآخر في جعل بعض المناطق تقوم في قطاع التعمير غير قابلة للبناء فيها وهذا على سبيل الاستثناء وذلك من اجل حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء وهو ما يعبر عند الرغبة في تجسيد لإطار حضري لائق.

المطلب الثاني: التخطيط البيئي القطاعي على المستوى المحلي كوسيلة لحماية البيئة

اعتمد المشرع على مخططات التهيئة والتعمير كأسلوب لحماية البيئة، وتدعيما لدور البلدية في هذا المجال أقرّ لها دور يتصل مباشرة بحماية البيئة لكن بصورة ضيقة جدا وذلك من أجل مكافحة البلدية للتلوث في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها (الفرع الأول) وكذا تدعيم دورها في المحافظة على المجال الطبيعي المتمثل في المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها

أدى النمو الديموغرافي والتوسع العمراني الحضري إلى انتشار النفايات وتزايد خطرها على البيئة والصحة العمومية، ويعتبر التقدم التقني من أسباب تزايد النفايات.[2]

تمارس البلدية اختصاصاتها المتعلقة بتسيير النفايات في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها المنصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 01-19 بنصها "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها[3]

والمقصود بالتسيير هو كل عملية متعلقة بجمع النفايات من خلال فرزها، نقلها، تخزينها، تثمينها، وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات[4] ألزم المشرع الجزائري البلديات التي يفوق عدد سكانها عن 100,000 نسمة على إعداد هذا المخطط في ظرف سنتين من حيث سريان هذا القانون[5] وما يفهم من هذه المادة أن البلديات التي لا يزيد عدد سكانها عن هذا العدد المحدد أعلاه فهي ليست مقيدة بمدة زمنية محددة، وقد

[1] المادة 31 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم.

[2] مقدم نجية، مستقبل العمران وحماية البيئة، مجلة الإدارة المدرسية الوطنية للإدارة، مجلد 20، عدد 01، سنة 2010، ص: 83.

[3] المادة 19 من القانون رقم 01-19.

[4] المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 01-19.

[5] المادة 68 من القانون رقم 01-19.

منح المشرع للبلديات إمكانية الاشتراك في تسيير جزء أو كل النفايات المنزلية[1] وفيما يخص تحديد معني النفايات المنزلية وما شابهها فقد عرفتها المادة 03 فقرة 02 من القانون 01-19 كما يأتي: "النفايات المنزلية وما شابهها، كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي يفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية".

تتم عملية إعداد المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما تعود مهمة المصادقة عليه للوالي المختص إقليميا أما، تفاصيل الإعداد والنشر والمراجعة فقد أحالها التنظيم[2] الذي صدر سنة 2007[3] المرفق بملحق نموذجي طبقا لنص المادة 03 من هذا التنظيم.

عالجت المادة 30 من القانون المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها محتوي المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها وذلك كما يأتي:

يتضمن المخطط لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها أساسا:

- **جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات لها مدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.**
- **جرد وتحديد مواقع ومنشئات المعالجة الموجود في إقليم البلدية.**
- **الاحتياط فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشئات التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.**
- **الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشئات جديدة.**
- **الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق".**

[1] المادة 32 الفقرة 02 من القانون رقم 01-19.

[2] المادة 31 من القانون رقم 01-19.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 43، الص:ادرة بتاريخ 01 يوليو سنة 2007.

ولقد منحت المادة 42 من القانون المتعلق بالنفايات صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي يمنح الترخيص للمنشئات التي تقوم بمعالجة النفايات.[1]

يلاحظ من خلال هذا المخطط أن المشروع الجزائري قد حقق تقدما في مجال تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على المستوي المحلي[2] ومن اجل تدعيم هذه الإرادة اعتمدت الحكومة برنامج وطني لتسيير النفايات الصفة الصلبة المنزلية تسعي من خلاله إلى إعداد 1000 مخطط توجيهي لتسيير النفايات وتحديث تجهيزات تجميعها.

الفرع الثاني: المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية في ميدان حماية البيئة

دفع ارتفاع السكان والتعمير الفوضوي المتسارع وزيادة البرامج التنموية في مجال الصناعة إلى خلق اختناق كبير على الشريط الساحلي، مما أدى إلى تقليص مساحته وتلويثه، وقد ساهم الانجراف واستخراج الرمال منها وتوحل الموانئ والإفراط في استغلال الموارد الصيدلية في تفاقم هذه الظاهرة.

تشهد المناطق الشاطئية في الجزائر وضع جد خطير، وذلك نتيجة التطور الصناعي والنمو الحضري الفوضوي، فالتهيئة من اجل تحقيق إقليم مستدام تستوجب إحداث إستراتيجية وسياسة ملائمة لإحداث التوازن بين المناطق الداخلية والشريط الساحلي، ولغرض بلوغ ذلك. يجب تفعيل الآليات القانونية والمؤسسات في هذا المجال وتدعيم هذه التطلعات لأهمية المباشرة بأعمال علاجية لتسوية الأوضاع المتدهورة والحد منها، كالأنشطة المتعلقة بإعادة تشكيل وترميم الفضاءات الإستراتيجية والمجموعات الكثبانية المتلفة وكذا القيام بأعمال وقائية لحماية الساحل من مخاطر التلوث والتدهور.[3]

[1] المادتين 03 و08 من القانون رقم 01-19.

[2] دعوش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص: 105.

[3] دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص: 107.

لقد وضع المشرع آليات قانونية لحماية الساحل وتنميته وذلك من خلال محاولة حل المشاكل التي مست بالساحل[1] في مجال تسيير المناطق الشاطئية منح للبلدية صلاحيات في هذا المجال كونها الجهة الأقرب لحماية السواحل.

أقرّ المشرع على إنشاء مخطط تهيئة الشاطئ في البلديات الساحلية المقابلة للبحر كوسيلة لتسيير الساحل وذلك وفقا للمادة 26 من قانون حماية الساحل وتنميته والتي تنص على ما يلي "ينشا مخطط لتهيئة وتسيير منطقة ساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من اجل حماية الفضاءات الشاطئية لاسيما الحساسة منها، ويسمى مخطط تهيئة الشاطئ ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون، تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية تنفيذه عن طريق التنظيم[2]. وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-14 المحدد لشروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفية المصادقة عليه بحيث يحتوي المخطط على تقرير تقني ونظام تهيئة التسيير والساحل.

يبرز التقرير التقني تحديد منطقة تدخل المخطط (الخصائص البيئية والجغرافية، النشاطات الاقتصادية والصناعية، الطرقات وشبكات التزويد بالمياه ورهانات التطور والاقتراحات)، أما نظام تهيئة الساحل فيشمل كل مقومات الساحل وتوسع المجمعات السكنية ومناطق الرسوم والتوسع السياحي وحماية الفضاءات الطبيعية والأوساط السياحية[3]، يتم إعداد التقرير التقني من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة ثم يرسل المشروع التمهيدي للمخطط إلى الولاة ورؤساء المجالس الشعبية المعنية[4] وتتولي لجنة وزارية مشتركة دراسة المخطط وتصادق على مشروع المخطط[5] أما

[1] والي جمال، مشكلة التلوث البحري والآليات القانونية لمحاربته (دراسة في القانون رقم الجزائري)، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد 01، سنة 2007، ص: 111.

[2] المادة 26 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2005، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، الص:ادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002.

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-14 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشواطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية عدد 21، الص:ادرة بتاريخ 08 أبريل سنة 2009.

[4] المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-14.

[5] المادتين 05 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-14.

المصادقة النهائية على المخطط فتكون بموجب مرسوم تنفيذي من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة ووزير الداخلية والجماعات المحلية[1]، وهو ما أكدته المادة 18 من نفس القانون رقم 03-02 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ بنصها" يجب أن يكون كل شاطئ مفتوح للسباحة محددا ومتوفرا على مخطط تهيئة تراعي فيه مختلف الأماكن المشغولة والمرافق والتجهيزات ومختلف الاستعمالات بما فيها جزء أو أجزاء غير خاضعة للامتياز"

ومن بين الصلاحيات التي تمارسها البلدية من اجل حماية الشواطئ تلك المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 22-02[2] المتمثلة فيما يلي:

- تطهير الشواطئ ومحاربة الحشرات فيها بصفة منضمة.
- مضاعفة أماكن جمع النفايات.
- تهيئة وفتح المسالك المؤدية إلى الشواطئ المؤدية إلى الشواطئ.

كان للمخطط البلدي لتهيئة الشاطئ نصيب من الاهتمام في التخطيط المركزي القطاعي ونجسد ذلك من خلال القانون رقم 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[3].

لكن رغم الايجابيات التي جاء بها القانون رقم 02-02 فيما يتعلق بمنح دور للبلدية في تهيئة وحماية المناطق الشاطئية تبقي هذه الإجراءات غير كفيلة بحماية الشاطئ في ارتفاع درجة التلوث.

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان خاصة في المناطق الشاطئية والساحلية بصفة عامة نجد أن نصّ المشرع الجزائري في على أنه ينشأ مخطط بلدي لحماية المناطق الشاطئية التي يخول القانون للهيئة القاعدية للدولة بهذه المهمة الصعبة وما شبهها التي تهدد هذا الميدان التي تغطي كافة إقليم البلدية.

[1] المادة 18 من القانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فيفري سنة 2003، يحدد القواعد العامة للإستعمال والاستغلال السياحيين للشاطئ، الجريدة الرسمية عدد 11، الص:ادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 2003.

[2] المادة 33 من القانون رقم 02-02.

[3] القانون رقم 10-02.

المبحث الثاني: الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة

أدى التطور الصناعي وما أفرزه من آثار سلبية خطيرة أصابت كل عناصر البيئة الطبيعية وغير الطبيعية وإدراكا لخطورة التلوث آنيا وتزايد مضاره مستقبلا تدخل المشرع قصد حماية البيئة، وذلك بمنح الإدارة العامة والبلدية تحديدا وسيلة قانونية –الضبط الاداري– غرضها حماية البيئة.

يُعتبر الضبط الإداري من الموضوعات المهمة في القانون الإداري التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، وفي مجال حماية البيئة من خطر التلوث حيث يشكل الضبط الإداري أفضل الوسائل القانونية لحماية عناصر البيئة المتعددة[1]. فللضبط الإداري أهمية في بحماية البيئة (المطلب الأول) ويظهر ذلك من خلال وسائل الضبط الإداري المخولة لرئيس البلدي في حماية البيئة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة

تطورت ماهية الضبط الإداري عبر التاريخ وكان له مفهوم واسع وغير محدد فكانت المفاهيم متداخلة بالأخلاق والفلسفة السياسية والقانون (الفرع الأول)، غير أن هذه المفاهيم تطورت مع الدولة الحديثة نظرا لبروز انشغالات جديدة من بينها الانشغالات البيئية[2]. بالإضافة إلى ممارسة سلطات بالضبط الإداري لحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

عزفت التشريعات الوضعية عن تقديم تعريف للضبط الإداري، فقد اكتفت بتحديد أغراضه في بعض الأحيان ولذا وجد الفقه مجالا رحبا للاجتهاد فوضع تعريفات مختلفة.[3]

[1] نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 03، عدد 01، 2006،

[2] عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص: 13.

[3] نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مرجع سابق، ص: 79.

يستوجب علينا لتحديد معنى الضبط الإداري أن ننظر إلى الموضوع من ناحيتين، فمن الناحية الشكلية –العضوية– يعني الضبط الإداري مجموعة من الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة وبحفظ النظام، أما من الناحية الموضوعية –المادية– فيكمن الضبط الإداري في إحدى نشاطات السلطة الإدارية المتمثلة في مجموعة من التدخلات، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضع حدود للحريات الفردية[1]. وهو ما ذهب إليه الأستاذ" أندري دي لوبادري "بقوله" يتمثل الضبط الإداري في تدخل بعض السلطات الإدارية مستهدفة حفظ الأمن العام بفرض حدود على حريات المرؤوسين". وعلى كل فقد تطور مفهوم النظام وأصبح مضمونه لا يغطي فقط الهدوء والأمن والسلامة العامة، بل يغطي أيضا النظام العام الاقتصادي والاجتماعي لتزايد تدخل الدولة في البلاد الرأسمالية والاشتراكية وذلك لمواجهة الآثار الاقتصادي[2].

تتمثل وظيفة الضبط الإداري في مراقبة الأشخاص عن طريق التنظيم بهدف تجنب الفوضى، أي صيانة النظام العام، فالضبط الإداري هو أسلوب وقائي أحيانا أخر يرمي إلى منع الإخلال بالنظام العمومي قبل وقوعه بالوقف أو بعد بدئه بالمن[3].

تجدر الإشارة أن الحفاظ على النظام العام كهدف للضبط الإداري إنما نقصد النظام العام بكافة عناصره التقليدية والحديثة.

فبالنظر إلى المفهوم التقليدي للنظام العام نجد انه يتكون من العناصر الثلاثة الآتية:

- **الأمن العام:** وهو العنصر الأول في النظام العمومي، هدفه الحفاظ على سلامة المواطنين واطمئنانهم على أنفسهم وأموالهم من المخاطر التي يمكن أن تقع عليهم في الأماكن العمومية وحمايتهم من الأخطار والكوارث الطبيعية، ويعد

[1] محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص: 398.

[2] بوضياف عمار، الوجيز في القانون رقم الإداري، الطبعة الثانية، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص: 377.

[3] ناصر لباد، الوجيز في القانون رقم الإداري، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الجزائر، 2007، ص: 37.

الضبط الإداري في مجال المرور أهم ضبط يمارس بصفة عادية في الطريق العمومي وذلك الحفاظ على أمن الراجلين.[1]

وعند توسيع الأمن العمومي ظهر إلى جانب بوليس المرور الذي يهتم بالمباني الآيلة للسقوط، كما تعتبر نظافة الطرق وإنارتها وتخيلتها من مختلف الازدحام من أعمال البوليس الإداري.[2]

- **السكينة العامة:** المقصود بها اتخاذ الإجراءات والأساليب والاحتياطات البوليسية والوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج التي تعد الراحة العامة للمواطن مثل إجراء محاربة الضوضاء.[3]
- **الصحة العامة:** يقصد بها اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الصحية الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان في صحته مثل الأمراض والأوبئة التي تتخذ من طرف سلطات البوليس الإدارية بصورة وقائية للمحافظة على صحة المواطن في أكله وملبسه ومشربه ومسكنه وفي المحيط الذي يعيش فيه مثل إجراءات وقاية التفتيش الصحي على المحلات العامة وأماكن البيع والشراء والمطاعم والمذابح...[4]
- بالإضافة **للآداب العامة** التي تعد أحد العناصر الحديثة للنظام العام فقد تطور هذا الأخير ليشمل عنصر "جمال الرونق" والذي يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية والمظهر الخارجي للأبنية. تجدر الإشارة إلى أن ضبط الإداري ينقسم إلى قسمين، ضبط إداري عام وخاص يعني بالأول القواعد القانونية الإدارية التي تنظم النشاط الفردي وتفرض القيود والضوابط على حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام في المجتمع من الاضطراب، سواء بمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها، ويهدف الضبط الإداري العام إلى حماية عنصر من عناصر النظام العام وهي الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة سواء أكان

[1] المادة 02 من المرسوم رقم 81-267.

[2] ناصر لباد، مرجع سابق، ص: 162.

[3] عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، مرجع سابق، ص: 108.

[4] هاني على الطهراوي، القانون رقم الإداري، الطبعة الأولى، الإص:دار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص: 204.

على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها المحلية، حيث يمارس الضبط الإداري العام في الحالة الأولى أعضاء السلطة المركزية كالوزارات، في حين تمارسه في الحالة الثانية رؤساء الجماعات المحلية ومجالسها، وذلك في حدود القوانين والأنظمة التي تحدد سلطات وأساليب وإجراءات وتدابير الضبط الإداري العام.[1]

ويعني الضبط الإداري الخاص مجموعة الاختصاصات التي تمنح لسلطة إدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص مثل الضبط في مجال الصيد البحري، أما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب[2]. كما يمكن أن يتعلق بمكان معين يهدف إلى حماية النظام العام يعهد بتولي سلطة الضبط في هذه الأماكن إلى سلطة إدارية ضبطية معينة.[3]

وبتعبير أخر فالضبط الإداري العام هو ذلك الذي يماس بغض النظر عن نوع النشاط محل المراقبة، أما الضبط الإداري الخاص فهو ذلك النوع من الضبط المنظم بموجب نصوص خاصة متعلقة بنشاطات معينة.[4]

يمارس رئيس المجلس البلدي الاختصاص المتعلق بالضبط الإداري، وذلك باعتباره نشاطا قوميا أي باعتباره ممثلا للدولة، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون رقم 11-10 المعدل والمتمم، فالضبط الإداري هي وظيفة حصرية لرئيس البلدية دون المجلس.

الفرع الثاني: مجالات وأنواع الضبط الاداري

للضبط الاداري مجالات متعددة نص عليها المشرع سنتطرق إليها في هذا الفرع من خلال مجالات الضبط الاداري (أولا)، وأنواعه (ثانيا).

[1] نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مرجع سابق، ص: 82.

[2] ناص:ر لباد، مرجع سابق، ص: 155.

[3] نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مرجع سابق، ص: 83.

[4] شيهوب مسعود، اختص:اص:ات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 02، مارس 2003، ص: 16.

أولا: مجالات الضبط الاداري

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري البيئي الخاص وهيئات الضبط الإداري العام ونظرا لتعدد مكونات البيئة، تتعدد صور المساس بها ومجالات تتعد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الضبط الإداري البيئي الصلاحيات، فهناك الضبط الإداري البيئي الخاص بالبناء والتعمير والضبط الإداري البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة والضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.

1- الضبط الاداري البيئي الخاص بالبناء والتعمير

يقصد به التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد والجماعات في مجال البناء والتعمير بغرض حماية النظام العام للبيئة العمرانية، وذلك عن طريق التأكد من مدى مطابقة المباني والإنشاءات للمواصفات العامة للبناء.[1]

وعليه فالضبط الإداري البيئي الخاص بالبيئة والتعمير لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام لأفراد المجتمع وذلك عن طريق مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا تنهار كما أنه يستهدف حماية الصحة العامة عن طريق مراعاة المسافات المناسبة بين المباني والمنشآت، لذا نجد أن المشرع الجزائري قد شرع العديد من النصوص القانونية التي تتحكم في عملية البناء والتعمير بهدف حماية النظام البيئي وكذا نصوص التي تنظيم كل ما يشمل عملية البناء من تنظيم رخص التهيئة والتعمير.[2] وعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الجزائري فرض نظام الرخص المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم من خلال المرسوم التنفيذي 15-19 المعدل والمتمم[3] الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[1] نجار أمين، فعالية القانون رقم الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016-2017، ص: 92.

[2] بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017، ص: 32.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الص:ادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.

2-الضبط الإداري البيئي الخاص بالمحميات الطبيعية

بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عبر على مصطلح المحميات الطبيعية على أنها المناطق الخاضعة إلى أنظمة الخاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان...[1]

ومنه يقصد بالضبط الإداري البيئي الخاص بالمحميات الطبيعة الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معنية بمقتضي نص تشريعي؛ وهذا بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة. وعليه لا تتوفر هذه الحماية إلا بمقتضي نص تشريعي يمنح لسلطات الضبط الإداري كامل صلاحية الحد من النشاط الخاص للأفراد في منطقة معنية بغرض حماية العناصر البيولوجية والطبيعة.[2]

كما صدر قانون 11-02[3] الذي يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسيريها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة[4]

صنف هذا القانون المناطق المحمية إلى سبعة أصناف (7) وهي:

حضيرة وطنية حضيرة طبيعية محمية طبيعية كاملة محمية طبيعة محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي.

بإضافة إلى هذا نصت المادة 8 من نفس القانون على أنه "تمنع كل الأنشطة في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان
- تخريب النبات أو جمعه.

[1] المادة 29 من القانون رقم 03-10.

[2] نجار أمين، مرجع سابق، ص: 91.

[3] قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، الص:ادرة بتاريخ 28 فبراير 2011.

[4] المادة الأولى من قانون رقم 11-02.

ويكون هذا المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع.[1]

ثانيا: أنواع الضبط الإداري البيئي

ينفرد الضبط الإداري البيئي بنظام قانوني يميزه عن الأنظمة الأخرى حيث تقسم إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص.

1-**ضبط الإداري البيئي العام:** يتشكل الضبط الإداري البيئي العام من مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس كحماية النظام العام ويختص الضبط الإداري البيئي العام بمجالات واسعة بالإضافة إلى تلك المجالات التقليدية كالحفاظ على الصحة العامة والتي تعتبر من الأهداف الأولية التي ترمى إليها وهذا من أجل التخلص من النفايات والفضلات السائلة والصلبة والغازية.[2]

كما يعرف أيضا حسب بعض الفقهاء في مجال الضبط الإداري العام على أنه كل أعمال الإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام[3] وهذا وفق التشريعات التي شرعها المشرع الجزائري متمثل في القانون رقم 19-01 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[4]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 19-09 متضمن تنظيم نشاط جمع النفايات وكذا حماية المورد المائي[5].

2-**الضبط الإداري البيئي الخاص:** يقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة أو منع الاضطراب في قطاع معينة كقطاع المرور أو الصحة أو النقل أو باستهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الرئيسية للضبط الإداري البيئي العام[6]

[1] المادة 8 من القانون رقم 11-02.

[2] بلكبير نورة، مرجع سابق، ص: 29.

[3] عمار عوابدي القانون رقم الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990، ص: 378.

[4] القانون رقم 19-01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الص:ادر سنة 2001

[5] المرسوم التنفيذي، رقم 19-09 المؤرخ في 20 جانفي 2009 متضمن تنظيم نشاطا جمع النفايات الخاص:ة، الجريدة الرسمية عدد 06، الص:ادرة سنة 2009.

[6] عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتص:ادية، العدد 01، 2020، ص: 275.

كحماية الآثار أو المحافظة على نوع معين من النباتات أو الحيوانات. وعليه يتم تنظيم الضبط الإداري البيئي الخاص بموجب قوانين خاصة يصدرها المشرع لضبط بعض أنواع النشاط وتوجيهها وبذلك لا تطلق عبارة الضبط الإداري الخاص إلا على الضبط الذي تحكمه وتنظمه نصوص قانونية أو لائحة خاصة.2 أمثلة الأنظمة ومن القانونية الخاصة، بالضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.

يعد الغرض من هذا الضبط، هو الحد من نشاط الأفراد في منطقة معينة، بمقتضي القانون رقم 11-02 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ويكون الهدف منه الحماية والحفاظ على التنوع والبيولوجي. وهذا من خلال حظر المشرع أنشطة الأفراد، المتعلقة بالبناء والفلاحة وكل ما من شأنه التغير في التوازن الإيكولوجي للمحمية، كذلك حظر كل الأنشطة في المحمية الطبيعية كاملة لاسيما في الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم، وحظر كل نوع من أنواع الصيد البري، أو البحري قتل أو ذبح أو قبض الحيوان حظر كل فعل، من بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية، أو نباتية[1].

ثانيا: أهداف الضبط الإداري

كما سبق الذكر أن الضبط الإداري البيئي يعمل على المحافظة على النظام العام في الدولة وذلك من خلال الأهداف الذي تسعى على تحقيقها. وهذه الأهداف متمثلة في الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة وهي أهداف عامة تقليدية، بينما الأهداف الحديثة تتمثل في الآداب العامة وجمال الرونق للمدينة. لذلك قسمنا هذا العنصر إلى:

1-الأهداف التقليدية للضبط الإداري البيئي:

أ- حماية البيئة من خلال الأمن العام (الأمن العام البيئي): يقصد بالأمن العام انتشار الأمن في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى له، ومن الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من كل خطر يكونون معرضين مخاطر الكوارث كالحرائق والفيضانات والزلازل، وعدم وجود الأمن العام في مجال البيئة قد يتحقق نتيجة نقص المياه الصالحة للشرب الذي يؤدي إلى خلق مشكلة تدهور الأمن المائي لأن تلوث المياه يؤدي إلى انتشار

[1] المادة 8 من القانون رقم 11-02.

الأمراض والأوبئة والأمراض وهو ما يؤدي إلى الذعر في المجتمع وبالتالي يتعرض أمن المواطن للتهديد.

فقد نص المشرع الجزائري وكلف سلطة الضبط الإداري البلدي وذلك من خلال المواد المتعلقة بالبلدية 88-89-94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية[1] المعدل والمتمم[2]، باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لإقرار الأمن وسلامة الأشخاص والأموال على المستوى البلدي لذلك فهناك صلة وثيقة ومتبادلة بين حماية البيئة والحفاظ على الأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام، لذلك أي تهديد يلحق بالبيئة وعناصرها يؤثر على صحة الإنسان ومستقبل أجياله. أمثلة الضبط العام البيئي مكافحة كل اشكال التلوث وتدهور المحيط بجميع عناصره من حماية الأرض وباطن الأرض طبقا لنص المادة 59 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تكون الارض وباطن الارض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث.[3]

ب- **حماية البيئة من خلال حماية الصحة العامة:** يقصد بالصحة العامة كغرض للضبط الإداري العمل على كل ما من شأنه الوقاية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة وكل ماله مساس بالصحة العامة سواء كان متصلاً بالإنسان أو الحيوان أو بالأشياء بحيث تتخذ السلطات ما يلزم من إجراءات للحماية، مثل مراقبة الأغذية والمحافظة على المياه ومنعها من التلوث، تحسين شبكات المجاري والتخلص من النفايات وذلك للمحافظة على صحة الأفراد.[4]

كلف المشرع الجزائري سلطات الضبط الإداري البلدي بحماية الصحة العامة من كل ما شأنه الإخلال بها وذلك في نص المادة 94 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم[5].

[1] المواد 88 وما بعدها من القانون رقم 11-10.

[2] المواد 88 وما بعدها من القانون رقم 11-10.

[3] المادة 59 من القانون رقم 03-10.

[4] نجار أمين، مرجع سابق، ص: 67.

[5] المادة 94 من القانون رقم 11-10.

كما منح المشرع الجزائري ايضا صلاحية إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية طبقا للمرسوم رقم 87-146 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة[1] وذلك بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الري والبيئة والغابات بناء على اقتراح من الولاة.

يتولى مكتب حفظ الصحة البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي المراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية. يقترح ويطبق عند الاقتضاء أي تدابير أو برنامج يخص حماية صحة الجماعات المحلية وترقيتها، لاسيما في مجال مكافحة الامراض المتنقلة ومقاومة ناقلات الأمراض.[2]

ج-**حماية البيئة من خلال حماية السكينة العامة:** السكينة العامة تعني الهدوء والراحة وهي مظهرا ثابتا وجوهريا من مظاهر النظام العام البيئي، ومطلب من مطالب الحياة الذي يتمثل في الاستقرار والمحافظة عليها يتطلب منع كافة مظاهر الإزعاج التي تسبب القلق سواء في الأماكن العامة او الخاصة ومنع كل ما من شأنه أن يؤدي الى إقلاق راحة الناس، فقد أقر المشرع الجزائري التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي الضوضاء، حيث نص في المرسوم التنفيذي رقم 93-184 الذي ينظم إثارة الضجيج في المادة 6 منه "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات وأدوات وألات والتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة، أن يضع معدات لكبت الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن تجنب إحراج السكان أو الإضرار بصحتهم"[3].

2-**أهداف الحديثة:** إضافة إلى الأهداف التقليدية للضبط الإداري، اتجه فريق من الفقهاء سايرهم في ذلك القضاء الإداري إلى توسع في أهداف الضبط الإداري وعدم حصرها في عناصر التقليدية للنظام العام استنادا إلى ذلك بأنه لا يمكن تحديد فكرة

[1] مرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الص:حة البلدية، الجريدة الرسمية عدد 27، الص:ادرة بتاريخ 1987/07/01.

[2] المادة 2 من مرسوم رقم 87-146.

[3] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 7 ص:فر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، ينظم اثارات الضجيج، الجريدة الرسمية عدد 5، الص:ادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 1993.

النظام العام وضبطها في قالب جامد لأن هذه الفكرة تأبى التحديد بسبب مرونتها فهي تتطور لتتلاءم مع ظروف المجتمعات الحديثة.[1]

من بين أهداف الضبط الإداري المستحدثة والتي لها علاقة بحماية البيئة

الحفاظ علي جمال الرونق: يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة لضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي وعلى هذا ذهب جانب من الفقهاء إلى ضرورة اعتبارها إجراءات يقصد بها المحافظة والتنظيم في المدن والأحياء ويكون بمثابة مجموع من التدابير للنظام العام، وقد اتخذ المشرع الجزائري بالآراء الفقهية وكذا ساير هذا التطور واعتبر جمال الرونق عنصر من عناصر النظام العام الحديث وهذا من خلال استعراض بعض النصوص القانونية على سبيل المثال قانون رقم 22-17 المعدل والمتمم للقانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[2] المتعلق بمساحات الخضراء حيث نصت المادة 02 منه: "على إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء جديد نصت على صيانة وترقية وتوسيع المساحات المبنية".

كما نصت 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم على أنه: "السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية"

المطلب الثاني: سلطات البلدية لممارسة الضبط الإداري وحماية البيئة

تستعمل آلية الضبط الإداري من اجل الحفاظ على النظام العام بكيفية فعالة وسائل متعددة تختلف باختلاف الحالات التي تتمثل أساسا الوسائل القانونية للضبط الإداري (الفرع الأول)، كما يمكنها في حالات الضرورة القصوى وبدون اللجوء القضاء أن تستعمل القوة المادية الجبرية، وخشية تعسف المخاطبين بهذه القرارات واللوائح وتقاعسهم في تنفيذها أحدث المشرع الجزائري الوسائل البشرية التي تعتبر

[1] بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 20، جوان 2018، ص: 244.

[2] القانون رقم 22-17 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يعدّل ويتمم القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 11، الص:ادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

كوسيلة في يد البلدية للصرف في إطار التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة

تعد القرارات الإدارية الفردية وسيلة قانونية في يد الضبط الإداري تستعملها قصد الحفاظ على النظام العام، وتصدر على شكل أوامر مثل الأمر بمنع التجمهر، الأمر بغلق محل تجاري. وهذه مهمتها تجسيد وتطبيق القواعد الموجودة في القانون أو اللائحة الإدارية[1].

لكن القضاء الإداري يسمح لسلطات الضبط الإداري أن تصدر قرارات وأوامر إدارية فردية مستقلة قائمة بذاتها أي غير مستندة إلى نصوص وقواعد تنظيمية سابقة.[2]

ولهذا فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في إصدار هذه الأوامر شرط أن يكون ذلك ضروريا وان لا يكون هناك نص يمنع إصدار الأوامر الفردية، وكذلك أن لايكون هذا الأمر مخالفا للقانون واللوائح الإدارية، ومن أمثلة ذلك الأمر بإزالة أكوام الأسمدة البلدية أو النفايات المكدسة في الأماكن العامة أو الترخيص بشغل بعض أجزاء الأرصفة للتجارة، هذه القرارات تصدر تنفيذا لإحكام القوانين واللوائح، ويمكن أن تصدر مستقلة عنها إذا كانت لازمة للحفاظ على النظام العام. تعتبر القرارات الإدارية الضبطية لوائح الضبط الإداري (باعتبارها قرارات إدارية عامة من أبرز مظاهر ممارسة سلطات الضبط الإداري من اجل إقامة النظام العام والمحافظة عليه.

وذلك من خلال فرض قيود وحدود بالقدر اللازم والكافي للمحافظة على النظام العام ومن أمثلتها، لوائح المرور، لوائح المحافظة على الصحة العامة، اللوائح المتعلقة بمراقبة الأغذية ونظافة الأماكن العامة ولوائح المحافظة على السكينة العامة وغيره.[3]

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص: 122.

[2] عوابدي عمار، القانون رقم الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص: 408.

[3] عوابدي عمار، القانون رقم الإداري، مرجع سابق، ص: 406.

أولا: القوة المادية الجبرية

قد تلجا سلطات الضبط الإداري وسيلة قانونية أخرى تتمثل في التنفيذ الجبري بلقوة المادية دون اللجوء إلى القضاء لمنع اختلال النظام العام وذلك تفاديا لإجراءاته البطيئة. تتمثل إجراءات الضبط الإداري في هذا المعنى في مجموعة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها سلطات الضبط الإداري بدون أن تقصد منها توليد أثار قانونية ومن قبيل استخدام القوة في مكافحة التلوث، إطفاء الحرائق ولو كانت في أماكن خاصة الاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار.

ونظرا لشدة خطورة التنفيذ المباشر لإجراءات الضبط الإداري على حقوق الأفراد فقد وضع القضاء الإداري قيود لهذا النمط من التنفيذ تتمثل فيما يأتي:

- لا يمكن تنفيذ إجراءات الضبط الإداري مباشرة إلا إذا كانت الإجراءات مشروعة وقانونية وإلا اعتبرت من أعمال الغصب والتعسف في استعمال السلطة.
- لا يجب اللجوء إلى هذا النمط من التنفيذ إلا إذا صادف معارضة من قبل المخاطبين وذلك بعد إنذارهم ومنحهم مهلة زمنية معقولة لتنفيذ الإجراءات.
- يجب أن يكون التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري مقتصرا على تلك اللازمة لمواجهة الخطر الداهم والتي تعرقل تنفيذ القرارات.

وتخضع عملية التنفيذ الجبري لإجراءات الضبط الإداري لرقابة القضاء المختص.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ممارستها لسلطات الضبط الإداري

تعمل السلطات العامة في اغلب دول العالم على مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة وقد وضعت لذلك من تشريعات الضبط ما رأته محققا للهدف وهذه التشريعات هي تلك التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة، وتقوم السلطة الإدارية بتنفيذ هذه التشريعات المحافظة وعلى النظام العام كاختصاص أساسي من اختصاصاتها. وعليه فان سلطة الضبط الإداري في إطار القانون الإداري ترتبط ارتباطا وثقا بمكافحة البيئة.

[1] عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، مرجع سابق، ص: 41.

ومن جهة أخرى، فإلى جانب اعتبار حماية البيئة حق للأفراد، فهو يعتبر أيضا واجبا على الدولة، ولذا يمكن لهذه الأخيرة الاستعانة بتشريعات الضبط الإداري التي هي وقائية. ومن اجل ضمان فعالية التشريعات يمكن للدولة أن تدعمها بجزاءات جنائية والتي تعتبر لاحقة، إلا أن هذه الجزاءات لا يمكن أن تؤدي إلى تغيير في الوضع القائم، باعتبار أن الضرر قد وقع، فمثلا العقوبة الجزائية الموقعة على إتلاف الغطاء ألغابي لا يمكنها أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليه، فالجزاء الجنائي هدفه ينحصر في الردع والتخويف.[1]

يتمثل أسلوب الحماية القانونية الفعالة للبيئة أساسا في استخدام سلطات الضبط الإداري المخولة للإدارة، نظرا للإمكانيات المادية والبشرية التي تتمتع بها هذه الأخيرة، فالسلطات الضبطية لرئيس البلدية تمكنه المستعملة بشكل صحيح من أداء دور مهم في مجال إدارة البيئة.

ولهذا تحرص الدساتير على منح السلطة الإدارية صلاحية إصدار لوائح الضبط التي تأتي في شكل قواعد عامة لغايات الضبط الإداري من بينها حماية البيئة.

تعد البلدية بمثابة الخلية القاعدية المسؤولة على المستوى المحلي وهي المرأة العاكسة للمركزية الإدارية في الدولة وهي مكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، تقوم البلدية بدور فعال في الحفاظ على البيئة في ظل قانون البلدية وقوانين البيئة.[2] فقانون البلدية 11-10 المعدل والمتمم ينص على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة، حيث نصت المادة 31 منه بما يلي: "يقوم المجلس الشعبي البلدي بتشكيل من بين أعضائه لجانا دائمة تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاصه، والتي من بينها تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة"[3].

وعليه سوف نتطرق لصلاحيات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أولا والمجلس الشعبي البلدي ثانيا.

[1] داود الباز، حماية السكينة العامة (معالجة لمشكل العصر)، دون طبعة، دار الكتاب، القاهرة، 1990، ص: 49.

[2] المادتين 1 و2 من القانون رقم 11-10.

[3] المادة 31 من القانون رقم 11-10.

أولا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي قمة الهرم الإداري للبلدية وممثلها القانوني والضابط الإداري البيئي المحلي على مستواها، وهو الضابط الإداري الوحيد المنتخب على مستوى الإدارة العمومية الجزائرية وبالرغم من كونه موظفا عموميا إلا أنه لا يخضع لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية ولا يستمد صلاحياته منها وإنما يخضع لقانوني البلدية والانتخاب[1].

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة صلاحيات واسعة إذ نصت المادة 88 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم، على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية[2].

كما نصت المادة 94 من نفس القانون على أن: "يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

كما أن له صلاحيات في منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة الدرجة الثالثة وهذا وفق المادة 20 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط تنظيم المطابقة على المؤسسات المصنفة بحماية البيئة[3]: "تسلم رخصة الاستغلال بموجب

[1] سعيدة لعمري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التسيير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د تخص:ص: نشاط اداري ومسؤولية إدارية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2019، ص: 45.

[2] المادة 88 من القانون رقم 11-10.

[3] المادة 20 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المص:نفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، الص:ادرة بتاريخ 4 يونيو سنة 2006.

قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

وكذلك تسليم رخص البناء وذلك بالشروط المنصوص عليها في المادتين 48 و51 من المرسوم التنفيذي 15-19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها[1].

أيضا في قانون البلدية في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة الطرقات البلدية وفي المادة 123 منه على أنه يسهر على:

- توزيع المياه
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستعملة والمؤسسات المستقبلة للجمهور
- صيانة طرقات البلدية
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[2].

بالإضافة لقانون البلدية باعتباره الشريعة العامة التي يستمد منها رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروعية صلاحياته الضبطية الإدارية البيئية ولما كانت لا تتسع أحكامه للتفصيل في كيفيات ممارسة تلك الصلاحيات تم إصدار عدة قوانين يستمد منها كيفيات ذلك نبين البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

- القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير[3]: تحدد اختصاصاته بموجب هذا القانون من خلال فرض الرقابة على البنايات الآيلة للسقوط، واحترام مقاييس البناء وغيرها، والضبط الإداري البيئي الخاص بحماية البيئة الأرضية من خلال المحافظة على الوجهة الطبيعية للأراضي وانعكاساتها على الأراضي الفلاحية المناطق الاثرية والساحلية والجبلية.

[1] المادتين 48 و51 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015، يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 7، الص:ادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 2015.

[2] المادة 123 من القانون رقم 11-10.

[3] القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم.

ثانيا: المجلس الشعبي البلدي

يحتل المجلس الشعبي البلدي مكانة دستورية وقانونية بالغة الأهمية حيث يمثل قاعدة اللامركزية وهيئة من هيئات البلدية ولذلك يعتبر من أهم الهيئات المساعدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بجميع صفاته. وهو يشكل إطار للتعبير عن الديمقراطية ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم[1] في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية وفي نص المادة 109 أنه :" تخضع إقامة أي مشروع استثمار، أو تجهيز تحت إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية, إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

كما جاء في المادة 110[2] على أنه: "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".

كما أشارت المادة 112[3] على أنه: "تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما".

لابد من موافقة المجلس الشعبي البلدي عند إنشاء أي مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة.[4]

كما يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا

[1] المادتين 103 و109 من القانون رقم 11-10.

[2] المادة 110 من القانون رقم 11-10.

[3] المادة 112 من القانون رقم 11-10.

[4] المادة 114، من القانون رقم 11-10.

وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة لإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل نجد أن البلدية تعتمد على آلية التخطيط البيئي وآلية الضبط الإداري كوسائل لحماية البيئة وتسهر على تنفيذ هذه الوسائل بدقة من خلال وضع مخططات سواء في مجال التهيئة والتعمير كالمخطط الوطني بتهيئة الاقليم، او المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأرض كذلك في مجال النفايات أو في مجال تهيئة الساحل ويهدف هذا التخطيط للتنفيذ وتنظيم الخطط والأنشطة المتعلقة بالتنمية والاقتصاد، ويهدف للحفاظ على البيئة وتحسينها وتحسين جودة الحياة للأفراد والمجتمع، وهذا نظرا للأهمية البالغة للتخطيط في النشاط البلدي خاصة النشاطات المتعلقة بحماية البيئة أما الضبط الإداري فتستخدمه إلى ضبط سلوك الأفراد لتحقيق صحة وسلامة الأفراد من خلال الوسائل القانونية الذي يتخذه.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوعنا نستنتج ان معالجة موضوع الامن البيئي لا يمكن التكفل به من طرف الادارة المركزية وحدها لان نطاقه واسع ومختلف من نطاق لآخر، لهذا فإن الحكومة فوضت هذه المسؤولية للهيئات المحلية التي تتمثل في البلديات لأنها تمثلها، كما أنها الادارة الاقليمية الاقرب من المواطن.

وقد ساهمت البلدية في تحقيق الامن البيئي من خلال القوانين والتنظيمات التي سنها المشرع الجزائري لتحديد مهام البلدية المتعلقة بالمجالات التي لها علاقة بحماية البيئة؛ فمشاركة البلدية ضرورية ومهمة لتحقيق الامن البيئي وتهيئة الاقليم وطمأنينة الأفراد والمجتمع؛ فقد منح المشرع الجزائري للبلدية مجموعة من الامكانيات التي تسهل لها العمل في مجال حماية البيئة تتمثل في التخطيط كأسلوب وقائي لحماية البيئة، والذي ينحصر في ادوات التهيئة والعمران، النفايات المنزلية، وكذلك وسائل الضبط الاداري التي تمارس من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تتيح له اختصاصات وصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وكذلك سهولة الاجراءات المتبعة لتطبيق الضبط الاداري التي تكمنه من فرض جزاءات ادارية لكل من يضر أو يمس بالبيئة.

ومن خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة استخلصنا مجموعة من **النتائج:**

- البلدية هي المسؤولة على تنفيذ المهام الموكلة لها والمنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية البيئة.
- البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة حيث تمثل مشاركة المواطنين لآرائهم وهي تساهم في حماية البيئة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول على حماية الأشخاص وتحسين إطارهم المعيشي، كما يوضع تحت تصرفه مكتب حفظ الصحة البلدية، والذي بدوره يهتم بالقضايا المتعلقة بحماية البيئة، ويعمل على تنفيذ مهام الوقاية الصحية وحفظ الصحة والنقاوة العمومية.

- إن دور الضبط الإداري كوسيلة لحماية البيئة فعال ومهم جدا، فهو يعمل على تحقيق أهدافه التقليدية وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.
- ان البلدية تعمل على تحقيق الأمن البيئي من خلال تطبيق السياسات والتدابير اللازمة للحد من التلوث والحفاظ على راحة المجتمع.
- أن القانون يلعب دورا حاسما في إسناد المهام للبلديات وتحويلها إلى جهات فاعلة للحفاظ على البيئة.
- غياب الاهتمام والمحافظة على البيئة من طرف المواطنين يعيق البلدية في مهمتها من اجل تحقيق الامن البيئي، وكذلك جهلهم بالعقوبات واستخفافهم بالجزاءات المترتبة على الاعمال الملوثة للبيئة.
- كثرة المخاطر المرتبطة بالمشاريع التنموية المحلية على البيئة، واستنزاف مواردها، نتيجة للممارسات السيئة لأصحابها وكذلك عدم مراعاة البعد البيئي في دراستهم للمشاريع قبل الانجاز.

بعض التوصيات:

- عمل دورات تكوينية للأعضاء المنتخبين للبلدية حول القوانين البيئية من اجل زيادة ثقافتهم ووعيهم في هذه المجال.
- توفير اليات قانونية تحقق التنسيق بين الجهات المختلفة من اجل تحقيق الامن البيئي.
- تجديد واعادة ادوات التخطيط البيئي بما يناسب التطورات الحديثة وجعها شاملة أكثر من اجل حماية البيئة.
- اعادة النظر في العقوبات والجزاءات الادارية الردعية لتحقيق حماية فعليه للبيئة.
- يجب اشراك المواطنين بصفة عملية في مجال البيئة انطلاقا من عملية صنع القرار البيئي ورفع الوعي البيئي لديهم.

وختاما لموضوعنا يتوضح لنا ان المجال البيئي مجال مهم جدا يوفر الاهتمام به حماية الانسان والكائنات الحية والمحيط والمساحات الخضرا والمياه، لهذا يجب تظافر كامل الجهود الحكومية، القانونية، التنظيمية، من اجل تحقيق الامن البيئي وضمان سلامة الجميع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- المصادر

أولا: القوانين

1- القانون رقم 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية عدد 52، صادرة بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 51، صادرة بتاريخ 15 غشت سنة 2004.

2- القانون رقم 01-19 مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية عدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

3- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري سنة 2005، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري سنة 2002.

4- القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

5- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

6- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2011.

7- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011، المعدل والمتمم.

8- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-02 مؤرخ في 11محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020.

9- القانون رقم 19-01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادر سنة 2001.

10- القانون رقم 22-17 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1443 الموافق 20 يوليو سنة 2022، يعدّل ويتمم القانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

ثانيا: التنظيمات

1. المرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 أكتوبر سنة 1981 يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1981

2. المرسوم رقم 81-374 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية واختصاصاتها في قطاع الصحة، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر سنة 1981.

3. المرسوم رقم 87-146 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 1987/07/01.

4. المرسوم التنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1991.

5. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 02 يونيو سنة 1991، المعدل والمتمم.

6. المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مؤرخ 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادرة بتاريخ 02 يونيو سنة 1991، المعدل والمتمم.

7. المرسوم التنفيذي رقم 93-184 مؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، ينظم اثارات الضجيج، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 1993.
8. المرسوم التنفيذي رقم 05-240 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 28 يونيو سنة 2005، يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2005.
9. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 04 يونيو سنة 2006.
10. المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 يونيو 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 01 يوليو سنة 2007.
11. المرسوم التنفيذي رقم 09-14 مؤرخ في 7 أبريل سنة 2009، يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشواطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 08 أبريل سنة 2009.
12. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.
13. المرسوم التنفيذي، رقم 19-09 المؤرخ في 20 جانفي 2009 متضمن تنظيم نشاطا جمع النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة سنة 2009.

II- المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014.
2. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

3. داود الباز، حماية السكينة العامة (معالجة لمشكل العصر)، دون طبعة، دار الكتاب، القاهرة، 1990.
4. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية الجزائر، 2008.
5. عمار عوابدي القانون الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990.
6. عوابدي عمار، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
7. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
8. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
9. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الجزائر، 2007.
10. نواف كنعان، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الاداري)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
11. هاني على الطهراوي، القانون الإداري، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه

1. دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010/2009.
2. سعيدة لعمري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التسيير الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د تخصص نشاط اداري ومسؤولية إدارية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، السنة الجامعية 2019/2018.
3. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007/2006.

4. وناس يحي، أليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، السنة الجامعية 2008/2007.

5. رسائل الماجستير

1. أحمد سي يوسف، تحولات اللآمركزية في الجزائر "حصيلة وآفاق"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولدي معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2012.

2. تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2009/2008.

3. خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللآمركزية في حماية البيئة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2012/2011.

4. نجار أمين، فعالية القانون الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2016-2017.

5. مذكرات الماستر

1. أقبيلي سامعة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة، السنة الجامعية 2014-2015.

2. أكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2015/2014.

3. بلكبير نورة، الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2017/2016.

4. عبد المجيد خليل، دور البلدية في تحقيق الأمن البلدي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة المسيلة، السنة الجامعية 2021-2022.

ثالثا: المقالات

1. بوقرط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 20، جوان 2018.

2. شيهوب مسعود، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 02، مارس سنة 2003.

3. عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2020.

4. مقدم نجية، مستقبل العمران وحماية البيئة، مجلة الإدارة المدرسية الوطنية للإدارة، مجلد 20، عدد 01، سنة 2010.

5. نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 03، عدد 01، 2006.

6. والي جمال، مشكلة التلوث البحري والآليات القانونية لمحاربته (دراسة في القانون الجزائري)، مجلة الحجة، منظمة المحامين لناحية تلمسان، العدد 01، سنة 2007.

رابعا: الملتقيات

1. لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 03 و04 ماي 2009.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة.....01
الفصل الأول: اختصاصات البلدية في مجال الأمن البيئي.....07
المبحث الأول: نطاق البلدية في مجال البيئة08
المطلب الأول: الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة في ظل القانون 03-10.....08
الفرع الأول: تسليم المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.....08
الفرع الثاني: مهام أخرى متصلة بالمنشأة والبيئة.....10
المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة طبقا للقانون 11-10.....11
الفرع الأول: اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.....12
الفرع الثاني: اختصاص المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة16
المبحث الثاني: اختصاصات البلدية في ظل القوانين المتصلة بالبيئة.....19
المطلب الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالي البناء والمياه....19
الفرع الأول: اختصاصات البلدية بحماية البيئة في مجال البناء.....19
الفرع الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجال المياه22
المطلب الثاني: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجالي الصحة العمومية والنفايات.....24
الفرع الأول: إختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في مجال الصحة العمومية...24
الفرع الثاني: اختصاصات البلدية المتعقلة بحماية البيئة في مجال النفايات26
خلاصة الفصل.....30
الفصل الثاني: الوسائل القانونية لحماية البيئة.....32
المبحث الأول: آلية التخطيط البيئي في ميدان حماية البيئة.....33
المطلب الأول: المخططات المحلية للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة33
الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في ميدان حماية البيئة34

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي في ميدان حماية البيئة وحماية البيئة36
المطلب الثاني: التخطيط البيئي القطاعي على المستوى المحلي كوسيلة لحماية البيئة .37
الفرع الأول: المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها37
الفرع الثاني: المخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية في ميدان حماية البيئة39
المبحث الثاني: الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة.....42
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري في ميدان حماية البيئة42
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.....42
الفرع الثاني: مجالات وأنواع الضبط الاداري45
المطلب الثاني: سلطات البلدية لممارسة الضبط الإداري وحماية البيئة.....52
الفرع الأول: الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية البيئة54
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ممارستها لسلطات الضبط الإداري60
الخاتمة.....62
قائمة المصادر والمراجع66

ملخص

يشهد موضوع الأمن البيئي اهتماما كبيرا على المستويين العالمي والمحلي، وهو ما جعل المشرع الجزائري يقوم بوضع الخطوات والآليات والأساليب والوسائل والاستراتيجيات من أجل حماية البيئة، فجاء بآليات لتفعيل دور البلدية في تحقيق الأمن البيئي من خلالها تم تحديد مبادئ الحماية البيئية ومدى فعالية الأمن البيئي وترسيخ قواعد الحماية البيئية على مستوى البلدية من خلال القانون 03-01 وعدة قوانين وتنظيمات أخرى، وفي ضوء ما تقدم وبلوغا لهدف هذا البحث، فإننا قسمنا الموضوع إلى فصلين، عالجنا في الفصل الأول اختصاصات البلدية في مجال الأمن البيئي، والفصل الثاني الوسائل القانونية لحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: البلدية، الأمن البيئي، حماية البيئة، التنمية المستدامة، الضبط الإداري.

Abstract

Environmental security is of great interest at the global and local levels measures, mechanisms, methods, means and strategies for the protection of the environment, Mechanisms to operationalize the role of the municipality in achieving environmental security through which the principles of environmental protection, the effectiveness of environmental security and the consolidation of environmental protection rules at the municipal level are defined through law 03-01 and several other laws and regulations In the light of the foregoing and in order to achieve the objective of this research, we have divided the topic into two chapters. s competencies in the field of environmental security, and chapter II addresses legal means of environmental protection.

Keywords: municipality, environmental security, environmental protection, sustainable development, administrative control.